تفعيل الأبعاد السننية في مقومات النهضة ومقارباته المقاصدية:

مالك بن نبي أنموذجا

أ.م.د.غالية بوهدة

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة العالمية الإسلامية– ماليزيا

2019

فهرس محتوى الكتاب

مقدمة الناشر

ملخص الكتاب

الفصل الأول

مقدمة في إحياء الاستنصار بمقاصد الشريعة لنهضة الأمة عند علماء الإصلاح المعاصرين

مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعية سننية في قيام فقه النهضة والعمران والحضارة و مسوغات التأصيل المقاصدي للسنن

المسوغ الأول: المقاربة بين السنن الاجتماعية ومقاصد الشريعة من حيث وظيفتها في قيام النظم الاجتماعية

المسوّغ الثاني: التأصيل للعلاقة بين السنن ومقاصد الشريعة في ضوء" القيم" كمفهوم مشترك بينهما

المسوغ الثالث: عقيدة التوحيد وأثرها في الوحدة المرجعية بين السنن ومقاصد الشريعة وفي التكامل بينهما

المسوغ الرابع: ثبوت أنموذج تجربة ابن خلدون في قيام التكامل بين السنن الاجتماعية الحضارية ومقاصد الشريعة

المسوغ الخامس: غياب مقاصد الشريعة في خريطة "مقاصد القرآن" واعتبار "السنن" في التأطير للفكر الإصلاحي المعاصر

المسوغ السادس: أهمية اعتبار النظر المقاصدي السنني الجزئي في ضوء كلياته لتفعيل قيام العمل الحضاري

الفصل الثاني

شروط النهضة عند مالك بن نبي في ضوء التكامل بين الرؤية السننية والمقاصدية

تتبع الكليات السننية الحضارية واستقرائها

مظاهر تطبيقات أثر التكامل بين السنن الحضارية والمقاصدية في شروط النهضة عند مالك بن نبي:

التطبيق الأول: "الدو رة الحضارية" سنة حضارية كلية حاكمة على ما تعلق بها من **قضايا الجزئيات**

التطبيق الثاني: كلية "التوحيد"القيمة السننية العليا التي تنتظم تحتها كل العناصر السننية في قيام الحضارة :

التطبيق الثالث: تساءل عنه مالك ابن نبي؟ وتوقف عنده! لكن وظف بعض أبعاده: إنه نظام التوازن في جزئيات عناصر الحضارة في إطار السنن التشريعية المقاصدية

"الثقافة" أداة في النهضة ومقاربتها مع أبعاد التوازن المقاصدية في" العرف" الأصولي

توسع التأصيل المقاصدي للموازنة في جزئيات عناصر الثقافة:"الذوق الجمالي" و" المنطق العملي"و"الصناعة".

بعد الموازنة بين الآراء في قضية خروج المرأة ودورها الاجتماعي خارج البيت: هي آراء تتردد

ببعد التوازن الأخلاقي أصل في معالجة الموقف من مشكلة" الزي

بعد الموازنة في الموقف من الفنون الجميلة

بعد الموازنة في الموقف من التراب والوقت

ضرورة "الحرية" كشرط في الم وازنات الحضارية وتحديات الاستعمار:

أثر الإخلال بالحريات في الإخلال بالموازنات في الفعل

الحضاري

الملخص

تبحث هذه الدراسة في أبعاد "المرجعية" التي بنى عليها المفكر مالك بن نبي)رحمه الله تعالى(رؤيته لشروط نهضة الأمة وإعادة بناء حضارتها الإسلامية المنشودة، وذلك بالنظر التأصيلي إلى الأبعاد السننية التي استفادها من التراث الحضا ري الإنساني الذي عرفته المجتمعات البشرية على اختلاف عصورها وتباين ثقافاتها ودياناتها. والتتبع لآرائه يظهر أثر العلماء أمثال نتشي وابن خلدون وتوينبي وغيرهم من علماء الاجتماع والإنسان والتاريخ في فكره نحو الكشف عن "السنن" و"القوانين" أو " القيم الضرورية" التي تحكم قيام العمران البشري واطراد الحضارات الإنسانية؛ وذلك لغرض صياغة أسس ومفاهيم أولية)شروط(تقوم عليها نهضة المجتمعات وإعمارها وتعمل على إخراجها من خراب التخلف والتبعية الاستعمارية.

تستند الدراسة في منطلقاتها التأصيلية على إحياء فكرة "فقه العمران" وما تعلق به من تفعيل تأصيلي لمقاصدها "العبادة" و"الخلافة" و"العمارة"؛ والتي قال بها القدامى من علماء الشريعة مفسرين وفقهاء مجتهدين؛ أمثال الجصاص والقرطبي والجويني والغزالي والعز والشاطبي وابن خلدون.. وغيرهم؛ ويعمل كثير من علماء الإصلاح المعاصر والنهضة على إحيائها وتفعيلها؛ أمثال ابن عاشور وعلال الفاسي وطه جابر العلواني وجمال الدين عطية وأحمد الريسوني وعبد المجيد النجار ونور الدين الخادمي وغيرهم.. وفي ذلك يقول الشيخ علال الفاسي:"المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها ...")مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص41-42(.

يستند بحث الموضوع على المنهجين الاستقرائي في تتبع المادة العلمية وجمعها من مصادرهاومراجعها المناسبة؛ والمنهج التحليلي في شرحها مع المقارنة والمناقشة لما يقتضيه البحث منالقضايا. وتحاول الدراسة من خلال مباحثها الإجابة عن الأسئلة المحورية التالية: ما أثر توظيف "سنن"و"قوانين" قيام العمران والحضارات في التأصيل لشروط النهضة عند مالك بن نبي؟ ما أثر المقاربات بين الضروريات المقاصدية في الشريعة والضروريات الحضارية عند ابن خلدون في إمكانية تكاملهما نحو تفعيل معاصر لشروط النهضة)عند مالك بن نبي كأنموذج(وتحقيق مقصد العمارة؟ علما أن مقومات التكامل"السنني" بين مقاصد الشريعة باعتبارها سننا تشريعية وبين قوانين العمران وشروط النهضة باعتبارها سننا حضارية لها ما يثبت تأصيلها من شواهد كثيرة تناولها في مباحث كتابه بصورة واضحة؛ مثل:عناصر الحضارة، مراحل الحضارة وأحوالها،الدين، الإنسان، المرأة،العقل،المال، الجمال والفن ..الخ. وهي موضوعات تظهر فيها بعض أوجه التقارب والتماثل مع المنظومة المقاصدية في بعض مفاهيمها التشريعية ومرتكزاتها وقواعدها في حفظ نظام الأمة.

الهدف من دراسة مرجعية شروط النهضة عند مالك بن نبي في مفهومها وتأصيلها هو البحث والتأصيل للسبل المعرفية ذات العلاقة بالسياق المعرفي الحضاري والعمراني لتفعيل تلك الشروط في إطار ما تشهده النهضة الإصلاحية الفكرية المعاصرة في استنادها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في مرجعيتها.

مقدمة

إحياء الاستنصار بمقاصد الشريعة لنهضة الأمة عند علماء الإصلاح المعاصرين

مماّ لا يخفى أن استنجاد الأوائل من علماء الإصلاح الديني بمقاصد الشريعة في إسهاماتهم الإصلاحية أمر له شواهده من قدامى العلماء على اختلاف مجالاتهم؛ أمثال الإمام الجوني)419-478هـ(من خلال كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم" في مجال السياسة الشرعية وإسهام كل من ابن خلدون) 733-808هـ(والإمام الشاطبي) 720-790هـ(في القرن الثامن الهجري، اللذين حاولا مواجهة تحديات ركود الأمة وضعفها بالتأسيس للإصلاح في ضوء مقاصد الشريعة كبعد تجديدي يظهر عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات حيث يعمل على إحياء التعامل مع النص وتفعيل تنزيل أصوله بما يناسب متطلبات إصلاح واقع الأمة .

وفي المقابل نجد ابن خلدون ومن خلال كتابه المقدمة يعمل على بناء الإصلاح في ضوء رؤية جديدة تقوم على دراسة ظواهر أحوال المجتمات في قيامها وسقوطها لغرض كشف"السنن "الكامنة وراءها. وإن كان في تأسيسه للإصلاح يتجاوز "الاعتبار" أي التعليل المقاصدي في إطار معقول النصوص والتي عمل عليها الامام الشاطبي ويوسعه إلى" الاعتبار" بالتعليل السنني للفقه الحضاري. وتمثل منظومته الفكرية الحضارية في الإصلاح إسهاما مكملا [1]لعمل الإمام الشاطبي رحمه الله.

---

[1] انظر:مازن موفق هاشم،**مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني**،) فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1، 2014(ص 245.

ولقد نحا رواد حركات الإصلاح الديني المعاصر منذ أواخر القرن التاسع عشر نفس المنحى فياستنصارهم بمقاصد الشريعة وتحديدا إثر بعثات محمد علي التعليمية إلى الغرب والتي لم تخل منأثر التغريب لعقل الأمة وإبعاده عن هويته الدينية. والاستنصار[2] بمقاصد الشريعة باعتبارها تمثل الثابت من المبادئ والقيم المعيارية وبها ي ميز المناسب لدين الأمة عن غيره من المعارف الإنسانية الدخيلة، والاستناد إليها كمسوغات شرعية تجعل ذلك الدخيل المستورد يحظى بالقبول من طرف الأمة التي كانت تعيش واقعا حياتيا راكدا تكتفي فيه بالموروث وتتمسك به إلى درجة التعصب الأعمى. ولقد تعزز هذا الاستنجاد [3]بالمقاصد وتوسع بدعوة الشيخ محمد عبده للاهتمام بمقاصد الشريعة وعمل على هذه الفكرة غيره من علماء عصره وتلامذتهم أمثال محمد رشيد رضا والطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وغيرهم ...رحمهم الله تعالى. فأوكلوا من خلال محاولاتهم تلك للمقاصد مهمة دعم كل جديد في تقبل نافعه ورفض فاسده، وفي فتح باب الاجتهاد وإخراجه مما كان يعرفه من جمود مذهبي على المنقولات وتقليد وتعصب وبدع لإصلاح حالة الأمة التشريعية والنهوض بها نهضة لها خصوصيتها المعرفية الذاتية في الإصلاح والتي تجعلها تتميز عن تلك للنهضة الغربية في المرجعية الدينية التي ترسم مقومات الإصلاح

---

[2] انظر: رضوان السيد ،**مقاصد الشريعة بين أصول الفقه والتوجهات النهضوية، التأسيس والتوضيفات الحديثة**، مجلة التفاهم العمانية.م:34،ص268-289.

وقيمه الماثلة في رؤية الإسلام لعلاقة الانسان بالله وبالكون والتي يحددها العلماء في ثلاثة قيم أساسية تمثل مقاصد كلية حاكمة للعمل الحضاري: التوحيد و الاستخلاف والعمارة.

وما يعزز فكرة البحث هو ما يظه ره وبجلاء الاهتمام المتزايد في العقد الأخير نحو التوجه إلى "المقاصد" واستثمارها في إصلاح الفكر الاسلامي في مجالات معرفية كثيرة. ومنها: ظهور الاهتمام بمقاصد القرآن بأبعادها المختلفة ومنها البعد السنني والحضاري من حيث إحياء الوعي بأهميتها في بناء الحضارة والعمران. انظر في ذلك: العدد 89 / 2017 من مجلة إسلامية المعرفة. والإصدارات الأخيرة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ومؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في الموضوع، وغيرها مما تشهده الساحة الفكرية.

وفي هذا السياق تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان أهمية التكامل بين معارف قيام الحضارات ومقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها قيما معيارية حضارية يكن الاستناد إليها في فهم شروط النهضة المعاصرة للأمة والبحث في إمكانية تفعيلها من خلال أنموذج الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله تعالى، وذلك باعتباره يثل امتدادا للحركات النهضوية والتي كانت صدى سياقيا لدعوة الشيخ جمال الدين الأفغاني في أواخر القرن 19 م-20م، كيف لا يكون وهو من و رثته لرسالة الإصلاح بعد الشيخ محمد عبده وتلامذته فيحمل شعلة النهضة ويثني عليه في كتابه شروط النهضة؛ بقوله: صوت جمال الدين الأفغاني ينادي بفجر جديد.. موقظ هذه الأمة إلى نهضة جديدة ويوم جديد.. إنه كلمة تساهم في خلق الظاهرة الاجتماعية.. ذات

وقع في ضميرالفرد شديد؛ إذ تدخل إلى سويداء قلبه فتنتشر معانيها فيه لتحوله إلى إنسان ذي مبدأ ورسالة.[3]

ولقد حمل رسالة الإصلاح وعمل على تحقيق أهدافها بمنهج متميز عن مناهج غيره، منهج له خصوصية في الجمع بين مختلف الخبرات الإنسانية المعرفية العلمية والاجتماعية؛ في تاريخها وحاضرها الأمر الذي أكسبه اتساع الأفق والنظر الكلي والشمولي في تناول البحث في قضايا الإصلاح وتوجيهها في ضوء احترام سنن النهضة وبناء الحضارات.

[3] انظر: مالك بن نبي ،**شروط النهضة**) دمشق: دار الفكر للطباعة والتزيع والنشر، د.ط،1986 م(،ص21.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعية سننية في قيام فقه النهضة والعمران والحضارة

التأصيل المقاصدي للسنن الحضارية يمكن قيامه على ما يلي من المسوّغات:

المسوغ الأول: المقاربة بين السنن الاجتماعية ومقاصد الشريعة من حيث وظيفتها في قيام النظم الاجتماعية

تمثل السنن الاجتماعية موضوعا مهما في البحوث الاجتماعية المعاص رة، وكونها تعتبر قوانين تحكم قيام المجتمعات وتوجيه أحوالها فهي بهذا الاعتبار تمثل مقوما أساسيا في مفردات تعريف علم الاجتماع: "علم الاجتماع هو ذلك الفرع من المعرفة العلمية الذي يحاول الكشف عن القوانين التي تحكم حركة الناس والجماعات داخل المجتمع والتي تحكم العلاقات والتفاعلات بين النظم والجماعات والتنظيمات الاجتماعية المختلفة[54]. وهو مفهوم يتقارب في دلالته ووظيفته ومجالاته وأنواعه مع مقاصد الشريعة، من حيث إنها تمثل نظام المصالح الذي يهدف بدوره الى ضبط نظام العالم الدنيوي[6]، وإلى ما يقصده)الشارع(لنفع المخلوقين وانتظام احوالهم[7] ونجد

---

[4] .

[5] انظر: توفيق محمد جميل، **البناء النظري لعلم الاجتماع**) القاهرة: قاعدة مذكرات التخرج والدراسات الأكاديية ط5، 2007م(،ص

[6] انظر:ابن عاشور ،**أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**،)تونس: الدار التونسية للنشر ،1977م(ص21-22.

[7] انظر: زيد، مصطفى ،**المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**) القاهرة:دار الفكر العربي، د.ط،د.ت(،ص118.

من المعاصرين الشيخ عبد الله دراز في شرحه للموافقات يشير إلى هذا المعنى حيث يعتبر مقاصد الشريعة "نظاما" تسري عليه أحكام الشريعة وهو نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمنتمسك به.

و"السنن "مفهوم متقرر في القرآن الكريم؛ حيث تفيد نص وص كثيرة أن هناك قوانين تحكم حركة الكون وحركة المجتمعات والتي وردت في القرآن بلفظ "سنن". ولقد دعت النصوص من القرآن إلى إعمال النظر لاكتشافها في الآفاق والأنفس فتبصرهم على فهم واقعهم وتفسير أحواله ومن ثمّ توجيهها بالتدابير المناسبة. ومن ذلك ماثبت في قوله تعالى:)وقد خلت من قبلهم سنن، فسيروا في الأرض، فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين(آل عمران:137

ولقد ثبتت أنواع من السنن تبعا لمجالاتها في نصوص القرآن الكريم: السنن الكونية وسنن الأنفس، والسنن الاجتماعية، والاقتصادية.. وبيان بعضها على النحو التالي:

- سنة: دورة حياة الأمم، فحياةكل أمة تنتهي بأجل مقدر،) لكل أمة أجل، إذا جاء أجلهم فلايستأخرون ساعة ولايستقدمون(سورة يونس:49.
- سنة التدافع سبب في الدفع بحركة المجتمعات،)ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين(البقرة:251. وأيضا في قوله تعالى)ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
- يذكر فيها اسم الله كثيرا(الحج: 40.

- سنة الظلم سبب لعقاب الأمم وهلاكها،)واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، واعلموا أن الله شديد العقاب(سورة الأنفال:25.

- سنة تغيير المجتمعات متوقف على تغيير الأنفس،) إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرواما بأنفسهم(الرعد:11.

- سنة الإيان والاستقامة سبب في الكسب ووفرة الانتاج،)ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا، فأخذناهم بما كانوا يكسبون(الأعراف:96.

- سنة تسليط الم ترفين من أسباب هلاك المجتمعات،)وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها، فحق عليها القول، فدمرناها تدميرا(الإسراء:16.

- سنة: الابتلاء سبب في جعل المعاصي والخبائث أثرا في انهيار المجتمعات وهلاكها)ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض، فيركمه جميعا، فيجعله في جهنم، أولئك هم الخاسرون(

المسوّغ الثاني: التأصيل للعلاقة بين السنن ومقاصد الشريعة في ضوء" القيم" كمفهوم مشترك بينهما

تتأصل هذه العلاقة –عند عموم المفكرين– في ضوء مفهوم "القيم" كأساس عام مشترك ومق وّم ثابت لكل من السنن ومقاصد الشريعة، ومع بقاء أثر اختلاف الأفلاطونيين القدامى حول

معنى القيمة وارتباطه بالخيرية في كثير من صورها مثل المنفعة واللذة والسعادة والفضيلة أو ما ارتبط بالثواب، وغير ذلك من المعاني التي تقوّم بها الأشياء؛ إلا أن المفهوم العام للقيمة[8] الذييقترب عليه الاتفاق عند الفلاسفة الغربيين[109]: هو أنها تمثل الوصف الذي يكتسبه الباعثوالرغبة على إنجاز فعل من الأفعال بحيث يسد حاجة من حاجيات الناس الضرورية أو الكمالية.

وتطلق ويراد بها أيضا ما يطلب وسيلة لتحقيق تلك الحاجيات والرغبات.

وتختلف القيم في نوعها من مجال إلى آخر، ف رجل الاقتصاد يعتبر "المنفعة" قيمة اقتصادية، ورجل الفن يتحدث عن "الإحساس الجمالي" كقيمة فنية، ورجل الدين يعتبر "الاستقامة" وفق العقيدة والشريعة قيمة دينية. وتتعدد باعتبار الثبات فمنها الثابتة كالقيم الفطرية الانسانية مثل قيم: حب الخير وحب الجمال وحب الحياة والعدل ومقت أضدادها. وهي قيم فطرية تكتسي صفة الضرورة والشمول ولا تستنبط أو تنشأ من الوقائع السلوكية للإنسان فرديا أو جماعيا أو من الطبيعة البشرية التي يعتريها التغير والتناقض والتردد والاضطراب بين العقل والغرائز، إذ يتفق الفلاسفة على اختلاف مشاربهم ومللهم أن الأصل فيها الاستناد إلى المطلق الميتافيزيقي كأساس

---

[8] البحث في القيمة ظهر حديثا وابتداءا عند علماء الاقتصاد.إذ اطلقوا على علمهم "علم القيمة".ثم توسع فيه غيرهم في العلوم الفلسفية والاجتاعية.

[9] م(، ص95.

[10] انظر في ذلك اميل برهبة.نقلا عن: **القيم الضرورية ومقاصد الشريعة**، فهمي علوان،) القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،د.ط ،

ثباتها .ومنها أيضا القيم المتغيرة أو المستجدة بسبب ظهور الايديول وجيات أو امتزاجها مع غيرها، أو لتوسع الأنماط الحياتية وتعقدها [11].

ولا يبتعد عن ذلك المفهوم الجوهري للقيمة عند مفكري الإسلام في أنه "الخير بمعناه الأمثل"كما يقترب إلى معنى" المال" و"الصالح من العمل" و"الاستقامة" و "الاعتدال" في استعمالاللغة العربية. وهذه المعاني ثبتت بمعنى يرادف "المقصد" في القرآن الكريم)وعلى الله قصد السبيلومنها جائر(النحل:9، والقصد في السبيل هو استقامته. النحل:9. وفي قوله تعالى) واقصد في مشيك(لقمان:19، والقصد فيها بمعنى الاعتدال والتوسط. و"المقصد "بمعنى الاستقامة والاعتدال والتوسط رادفت المقصد أيضا في نصوص السنة؛ ومن ذلك ما ثبت في قول جابر بن سمرة: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا([11].

ولقد تواضع الأصوليون والفقهاء على لفظ "المصلحة" كمصطلح يستند في دلالته الأصلية في اللغة وهي حصول الشيء على أكمل صورة وأقوم هيئة، وربطوه أيضا بالخيرية وفي هذا يقول العزّ بن عبد السلام: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شرّ دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد والشرّ

[11] انظر: الكتاني، محمد،**منظومة القيم المرجعية في الإسلام**)المغرب:الرابطة المحمدية للعلماء،ط3، 2011م(،ص5-20.

يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح[12] ؛ واعتبر أسباب المصالح أي وسائلها من المقاصد أيضا "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[13].

11 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة،بابا تخفيف الصلاة، حديث رقم 41.ج2، ص591.

ورغم تعدد التصنيفات المعرفية لمقاصد الشريعة الإسلامية عند المعاصرين من العلماء والباحثينالمتخصصين في المجال؛ فهناك من يصنفها "نظرية" في التشريع، وهناك من يعتبرها "فلسفة" فيالتشريع"، وهناك من يعتبرها "قيم" تشريعية، وهناك من توجه بها إلى أبعادها التطبيقية فيالاجتهاد فاعتبرها في مصاف أنواع الاجتهاد وأطلق عليها " الاجتهادالمقاصدي" وفي نفس الاتجاه هناك من صنف فيها باعتبارها " قواعد الاجتهاد المقاصدي"، ولا يخفى أن هناك من يدعو لجعلها "علما" مستقلا قائما بذاته. ورغم عدم استقرارها بتعريف ثابت في مصطلحاته وحدوده ؛ إلا أن القدر الجوه ري المشترك بين تلك التصنيفات والتعريفات والذي يقوم عليه مفهوم المقاصد هو "المصالح" من حيث أن الشرع قصد حفظها للعباد.

[12] العز،ابن عبد السلام ،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،) بيروت:دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت(،ج2،ص160.

[13] المصدر نفسه،ج1،ص7.

ويأتي الشيخ ابن عاشور من المتأخرين مجملا المعنى المراد من مقاصد الشريعة الإسلامية أنها: "المعاني)العلل التي بمعنى المصالح[14](والحكم)ما يترتب على الأحكام من جلب مصالح ودفع مفاسد(الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ... بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[15]، ولقد اعتبرها الإمام الغزالي المقاصد الضرورية الخمسة "أصولا" للمصالح الشرعية، جاعلا حفظ المقاصد هي "المعيار" في اعتبار" المصالح من حيث ضبط نوعها ومرتبتها؛ وهذا واضح في قوله :"مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"..[16]وفي مراتبها منحيث قوة أثرها: يلحق بالضروريات فروعا لها أقل مرتبة، وهي الحاجيات: ما كان مفتقرا إليهامن حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة...و)يلحق بها(التحسينيات: هي مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج...[17].

---

[14] ويطلق عليها أيضا" المناسبات" في مبحث التعليل عندالأصوليين. انظر: السعدي، عبدالرحمن ، **مباحث العلة في القياس عند الاصوليين**) بيروت:دارالبشائر،ط1، 1406هـ(،ص 105.

[15] ابن عاشور ،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،) تونس: الشركة الت ونسية، ط1، 1978م(،ص51.

[16] الغزالي، أبوحامد،**المستصفى من علم الأصول**)مصر:شركة الطباعة الفنية،د.ط،د.ت(، ص251.

[17] انظر: نفس المصدر،ص251-252. وللتوسع،انظر:الشاطبي،**الموافقات** ،**تحقيق : عبد الله دراز**) مصر: المكتبة التجارية،د،ط ،د.ت(،ج2 ،ص8- 11.

ولقد استثمر المجتهدون الأصوليون مقاصد الشريعة الإسلامية في ضبط المصالح من حيث نوعها ومرتبتها في قوة الصلاح في أفعال العباد. فضابط اعتبار كل مصلحة في الشرع أن تلحق من حيث النوع إلى أحد الضروريات الخمسة؛ وذلك أن المقاصد مضامين المصالح، وكل مصلحة عامة أو خاصة أو جزئية حتى تكون شرعية يجب أن تحفظ مقصدا من المقاصد الكلية الضرورية إما في مرتبتها أو في أحد ما يندرج تحتها من فروع مراتبها ومكملاتها. وتحكم تلك المراتب قواعد كثيرة من حيث تكاملها أو الترجيح بينها عند التعارض وهي قواعد وضوابط معروفة في مباحث العلم ومسائلة. والمقاصد في كلياتها من حيث تقريرها كأصول قطعية في الشريعة هي مستندة في ذلك إلى" الاستقراء المعنوي التام "لمقاصد الشريعة في النصوص؛ وهذا يثل جانب الاستدلال العلمي المنهجي التجريبي في إثبات معياريتها وحاكميتها لكل المصالح المنصوصمنها[18] أو المستجدة قياسا عليها.

وبناء على ما سبق، إن "القيم" في فلسفتها عند الغربيين من العلماء أو المسلمين يثل مفهوما مرتبطا بل ومتلازما ومرادفا للمصالح. وعليه فإن المصالح الشرعية هي قيم شرعية، وبنظر قياسي فإن مقاصد الشريعة باعتبارها مضامين المصالح إذ كل مصلحة هي في حقيقتها حفظ مقصد من المقاصد الخمس ،وهي في أصها "القيمة" الباعثة على الفعل وتتمثل فيها إرادة الانسان

[18] يعتبرها الإمام الشاطبي:أصل الأصول.انظر:**الموافقات**،مقدمات الكتاب.

ويعبّر عنها علماء المقاصد "مقاصد المكلف" والتي يجب أن تتماثل ولا تخالف إرادة الشارع أي" مقاصد الشارع"[19]فتنضبط بذلك وتحقق مقصد العبودية لله بالامتثال والطاعة.

فتعتبر بذلك مقاصد الشريعة" قيم الشريعة"[20].ويطلق عليها أيضا" القيم الإنسانية" و"القيم الأخلاقية"[21] وذلك من حيث إنها تتعلق بالفعل الإنساني كمقوم باعث أو سبب أو علة يهدف من إنجازه تحقيق إرادته كإنسان ويسد به حاجياته، فإذا تكرر فعله بمقتضى الاستجابة لتلك القيم يصبح ذلك الفعل يثل طبعا يتصف به كخلق؛ فتمثل بذلك "قيما أخلاقية" تتصف بها أفعاله وتتحقق بها مصالحه المتنوعة نحو خالقه ونفسه ومجتمعه وأمته.

وهذا ما يفسر ارتباط العنصر"الأخلاقي"كبعد عملي محسوس للقيم. فالقيم لا أهمية لها إذا لمتظهر كأخلاق في سلوك الإنسان. وهذا الأثر ظاهر كبعد تأسيسي لمقاصد الشريعة نحو تفعيل الاجتهاد نحو خدمة الواقع عند الإمام الشاطبي وفي ذلك قعّد قاعدة مهمة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية" و"الخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعا"[22]، في ولا غرو أن

---

[19] من شروط صحة فعل المكلف ألا يخالف قصده فيها قصد الشارع.أنظر في تفصيل ذلك: الغزالي ،**المستصفى** ، ص258.والشاطبي،.**الموافقات**،ج2،ص 331-332.

[20] انظرللتوسع:علوان،**القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسامي**.)القاهرة: الهيئةالمص رية العامة للكتاب،د.ط،1989م.(

[21] انظر للتوسع : الخادمي،نور الدين،**القيم الأخلاقية ومقاصد الشريعة**) القاهرة:دار السلام،ط1،2014(. والملكاوي، فتحي حسن ،**منظومة القيم العليا :التوحيد والتزكية والعمران**)فرجينيا:المعهد العالمي لفكر الإسلامي،ط1، 2013م.(والكتاني،محمد،منظومة القيم المرجعية في الإسلام)المغرب:الرابطة المحمدية للعلماء،ط3، 2011م.(

[22] انظر في ذلك :الشاطبي ،**الموافقات**، المقدمة الخامسة من مقدمات الموافقات.

يثبت هذا المعنى كمقصد عام في رسالات الأنبياء والرسل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[23].

و" القيم "في عمومها والاجتماعية على وجه الخصوص إذا تكررت واطردت من حيث الاتباع ولم تتخلف فهي ذلك" المعنى" الذي يطلق عليه "السنن،" ويرجع اطرادها إلى مساس حاجة الإنسان إليها في تحقيق احتياجاته من المصالح والتي بها قيام حياته؛ بحيث إذا منعت الناس منها لحقهم الضرر والعنت في حياتهم. ومن خلال هذا يتضح سبب جعل الشارع أنواعا من القيم "ضرورية "[24] لقيام حياة الناس وحفظ مصالحهم فيها وإذا لم تراع لحقهم الهلاك، وتواضع المجتهدون على تسميتها "الضروريات" وعملوا على تأصيل مشروعيتها)كما سبقت الإشارة إليه(بالاستقراء الكلي المعنوي من النصوص الشرعية وتعبر بذلك مقاصد استقرائية قطعية[25]، وهذا النظام الرباني الذي استقرأه المجتهد ون لمصالح الأحكام)قيمها(الذي ينتظم تحتمقاصدها في النوع)خمسة(وفي الترتيب)ثلاثة(تنت ظ م فيه مصالح أحكام الشريعة المنصوصة، وعلى منواله باعتباره "معيارا ربانيا" ينضبط تنزيلها و تلحق به مصالح المستجدات، وبه ترجح عند تعذر الجمع بينها. فمالم يكن معتبرا في ضوء ذلك المعيار من المصالح باعتبار مقاصدها نوعا ومرتبة لا يعتبر في الشرع ويرد؛ وهذا ما يسمى "المصالح الملغاة" في مباحث الأدلة عند الأصوليين

---

[23] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق،باب ماجاء في حسن الخلق.حديث رقم 8،ج2،ص 904.

[24] انظر : فهمي علوان، **القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي**.مرجع سابق.

[25] انظر:الشاطبي،الموافقات،ج2، ص8.

أو "المفسدة" عند المقاصديين، وهو بذلك يثل نظاما للأحكام في كل أنواعها ونظاما لمصالحها في كل أنواعها وأجناسها ومراتبها، ويثل في حقيقته أيضا نظاما للقيم)الأخلاقية(ييز الثابت منها لثبوت الأحكام المتعلقة بها من غيرها كالمستجدات على اختلافها. بالنظر إلى اطراد هذا النظام المقاصدي الذي تنتظم تحته أحكام الشرع والذي تجتمع به وتتداخل فيه القيم الانسانية والاجتماعية والشرعية مع المصالح الإنسانية والاجتماعية والشرعية وتتفاعل لتحقق به إرادة الإنسان على نسق يتوافق مع إرادة خالقه ومقاصده فيما شرع .

نجد من المعاصرين الشيخ الطاهر ابن عاشور أحسن من بيّن أثر مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح "الإنسان" بمفهوم تأصيلي سنني يستند إلى" الفطرة "وهي الخ لقة أي النظام الذي خُلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، ومن شواهد هذا المعنى قوله تعالى:)فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم(الروم:30. ووصف الإسلام أنه دين الفطرة يفيد أنه جار في تشريعاته على ما يدركه العقل ويشهد به[26]، والشارع هو خالق الفطرة الإنسانية فيكل مكوناتها العقلية والروحية والغرائزية والمادية وعلى هيئة تمكنه من الاستجابة لشرعه.

[26] ابن عاشور ،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،ص56.

وهذا المعنى السنني يثل "أصلا مقاصديا" استند إليه الإمام الشاطبي[27] في تأصيله لبعض أنواع مقاصد الشارع؛ وتحديدا: مقصدي "قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة" و"قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها".

ويعتبر الشيخ ابن عاشور "الفطرة" مقصدا جاءت الشريعة بالمحافظة على استقامته، ويقول مبينا ذلك: "ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها، ولع لّ ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي عنه أو مطلوب في الجملة، وما لا يسها فهو مباح. ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهب منهيا عنه، وكان إخصاء البشر من أعظم الجنايات"..[28]، وعلى هذا النحو تعمل مقاصد الأحكام الشرعية في كل ما ينتظم تحت كلياتها) حفظ الدين،حفظ النفس، حفظ العقل،حفظ النسل، حفظ المال(وتحت مراتبها) الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما يلحق بها من مكملات(على حفظ الفطرة في الإنسان بنسق من الأحكام الشرعية يراعي كل أبعادها الفطرية السننية الروحية والمادية

---

[27] انظر:الشاطبي،**الموافقات**،ج2،ص5

[28] ابن عاشور،نفس المرجع، ص 59.

والغرائزيةعلى مستوى الفرد والجماعة. وبقدر تقصير الإنسان في حفظ تلك المقاصد بقدر ما يهوي بنفسه ومجتمعه إلى الهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة.

فمقاصد الشريعة بذلك تستجمع كل المقومات العامة لمفهوم "السنن" وخصائصها الثابتة: الموضوعية والاطراد والربانية والإنسانية[29]. وهذا ما يسوغ اعتبار مقاصد الشريعة "سننا " تشريعية ثابتة في الوحي، وضعها الله إلى جانب الأنواع الأخرى من السنن التي أودعها في نظام الكون والحياة والإنسان في كل أبعاده. ولعل هذا ما يعزّز موقف من اعتبرها "فلسفة التشريع" واعتبرها الروح العامة)المطردة(التي تسري في كيان الأحكام، والمنطق) المطرد(الذي يحكمها ويبرز خصوصياتها، وينبئ عن تميز أسل وبها وتفرد طريقتها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها[30]. وهو نظام رباني عام وشامل، وإنساني لتنظيم فعل الإنسان في كل مناحي الحياة ويكسب اطراده باطراد هذا الشرع وصلاحيته في أحكامه وأصوله ومقاصده لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومقاصد الشريعة باعتبارها سننا تشريعية فهي بهذا المعنى تمثل توسعا في مفهوم السنن ومجالاتها وأنواعها التي ثبتت في تفسير نصوص الوحي: "ولن تجد لسنة الله تبديلا" الأحزاب: 62، وفي قوله تعالى:"ولن تجد لسنتنا تحويلا" الإسراء:77.

---

[29] انظر:عبد الجبار محمد،**المجتمع، بحوث في المذهب الاجتماعي القرآني**) لبنان:دار الأضواء،ط 3 ،1987م(،ص 51-56.

:[30] انظر:خليفة بابكر الحسن ،**فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي،**) القاهرة: دار الطباعة الحديثة، د.ط، د.ت (، ص7.

والذي انحصر عند العلماء على سنن الكون والخلق دون السنن في الشرع)في حدود الاطلاع .)

والأهم من ذلك؛ هو إمكان استثمار هذا البعد السنني بجعل كليات مقاصد الشريعة "كليات سننية في الشريعية "حاكمة على غيرها من السنن الجزئية التي يكن أن تندرج تحت كلياتها الخمس باعتبارها أصولا معيارية حاكمة وقاضية على ما يندرج تحتها من المصالح والقيم باعتبار هذه الاخيرة "سننا" من حيث عمومها واطرادها وموضوعيتها ومن حيث تعلقها بموضوع نشاط الإنسان المتعلق بأحد المجالات الخمسة الضرورية للمقاصد وقيمها، فتكون بذلك مقاصد الش ريعة سننا تشريعية حاكمة على السنن في الممارسات الدينية وسنن الأنفس وسنن العقول في التفكير وسنن النسل والاجتماع وسنن الأموال والاقتصاد. والاهتمام" بالقيم " في السياق الحضاري المعاصر الذي فقد التوازن بين القيم الإنسانية في كل أبعادها الفطرية والروحية وبين القيم المادية، يتزايد الاهتمام العالمي به من طرف المفكرين والمشرعين لإنقاذ الانحدار الحضا ري الذي تعانيه الحضارة الغربية المعاصرة، ولعل توجه هيئة الأمم المتحدة إلى هذا البعد عام 2018م فيما يعرف بخطة "أهداف التنمية السبعة عشرة": 7SDG1 وهي في عمومها الأهداف نفسها التي تتضمنها مقاصد الشريعة في منظومتها المعرفية، مثل: الحرية والكرامة والمساواة وحفظ الصحة، وحفظ البيئة، والحق في توفير الماء النظيف...وغير ذلك من الحقوق الإنسانية. ولا تخفى تجارب بعض الدول في قياس تنميتها في كل المجالات في ضوء

مقاصد الشريعة، حيث وضعت معايير مقاصدية MAQASID INDEX ، نظرت لها لجان عليا متخصصة تجمع الخبراء

من الشرعيين والقانونيين والتربويين والاقتصاديين.. ولعل تجربة دولة ماليزيا معروفة في هذا المجال.

المسوغ الثالث: عقيدة التوحيد وأثرها في الوحدة المرجعية بين السنن ومقاصد الشريعة وفي التكامل بينهما

وحدة العقيدة تفيد بالضرورة الوحدة المصدرية" الخالق "في الأصل الفطري والمقصدي للسنن؛ ويتضح في الأمرين:

الأول: الأصل في كل السّ نن رجوعها من حيث الوجود إلى الخالق وهو الله عزّ وجل، هو الذي فطر الكون والأنفس والحياة على وفق تلك السنن كنظام إلهي تنتظم في فكرها و نشاطها وحركتها على وفقه؛ يكمل أحدها الآخر في وظيفته؛ من حيث جعل السنن الإلهية في الوجود على مستوى الكون والأنفس والشرع على اختلافها تكمل بعضها البعض في منظومة سننية مشتركة تشكل مرجعية معرفية موحدة للإنسان تتكامل في توجيه فعله وضبطه نحو تحقيق غايات واحدة ومشتركة بينها تمثل" المقاصد العالية "وهي"التوحيد لله"و"الاستخلاف لله "و"عبادته" و"عمارة الأرض"، وبناء على ذلك ،فلا يكتفى فيها بمدى احترام الإنسانية "لسنن الاجتماع "الموضوعية والفطرية من حيث إن الله فطر سيرورة نشاطاتها وأحوالها على وفق قوانين تخضع لها وتحترمها في كل أنواعها: السنن الحتمية أو الجبرية العمرية للمجتمع)الطفولة والضعف– الشباب والقوة– الشيخوخة والهرم(؛ أوسنن الأنفس الفطرية التي للإنسان أن يتحكم فيها)الغرائز: شهوات حب المال والجنس ..(فلابد من تحكيم "سنن التشريع" والمتمثلة في مقاصد الشريعة العامة وكلياتها فهي ربانية المصدر تعبر عن حكمة الله)مقاصد الشارع(في

حسن تدبيره لنظام سنن حركة الأفراد والجماعات في كل الأبعاد الروحية والمادية المتعلقة بمجالاتها الحياتية: الدينية والفكرية والنفسية والأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

فالسنن في مجموعها الكونية أو الاجتماعية أو التشريعية هي ربانية "وفصل الظواهر الاجتماعية للسنن الاجتماعية لا يعني فصل الساحة الاجتماعية وعزلها عن الله وتأثيره، بل إن هذه السنن هي تعبير عن حكمة الله وتدبيره لشؤون الكون والحياة والمجتمع. ومن دون أن يؤدي هذا المفه وم إلى بروز اتجاه غيبي لاه وتي في تفسير ظواهر المجتمع"[30].

الثاني: النظر إلى أفعال العباد يبين أنها متجاذبة فطريا ومشتركة عمليا بين عدة "سنن" تتنوع في أبعاد أنواعها تبعا لأنواع كليات المقاصد الضرورية الخمسة؛ فمنها العقدية ومنها الفكرية ومنها الفردية ومنها الأسرية والاجتماعية ومنها النفسية ومنها المالية والاقتصادية، وتجتمع كلها متكاملة بمقتضى"الفطرة" لتحرك نشاطاته في ضوء سنن شرعية تمّ تقريرها في علوم خاصة بالاجتهاد بمصطلحات شرعية متمثلة في قواعد الشرع وأحكامه ومقاصده وضوابطه، تهدف إلى تنظيم أفعال العباد وضبطها بما لا يُخل بمقاصد الشارع من الخلق ؛ فهي تمثل في فلسفتها وأصولها مرجعية للقيم الأخلاقية المثلى الباعثة والمحركة للفعل الفردي والجماعي)مقاصد المكلفين(في كل المجالات الحياتية لتحقيق العبودية لله ولاستخلاف الله فيها وعمارتها بكل ما فيه صلاحها.

---

[30] انظر:**عبد الجبار**،المرجع السابق،ص56.

ولهذا التأصيل أهمية بالغة في عده مسوّغا علميا تتوسع به وظيفة مقاصد الشريعة المعيارية فيضبط غيرها من أنواع " القيم " الإنسانية في العلوم الأخرى[31] وبالتالي فهم وتوجيه التعامل مع ما يقوم عليها من" السنن" الجزئية المختلفة الثابتة والمتغيرة والمستجدة وتفعيلها في واقع الحياة حيث ينضبط النشاط البشري نحو الانتظام بها واح ترامها كسنن وقوانين ضرورية في ترشيد بناء وجوده الحضاري وحفظه، ويكون لذلك أثر في تفعيل العلوم الاجتماعية-باعتبارها وسائل- وتوجيهها لبناء مصالح الإنسانية وعمارة الأرض وحضارتها. وهذا البعد السنني المقاصدي كأرضية في التوسع الاجتهاد له مستند ظاهر عند بعض القدامى من الأصوليين الذين رأوا أن أدلة الأحكام الشرعية وبالتالي مقاصدها لا تقتصر على آيات الأحكام فقط، فكل آية من القرآن لا تعرى من حكم شرعي، ويقول الإمام القرافي في هذا:"أن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية"[32] ويوسع في تعليل الأحكام ويورد أمثلة كثيرة في ذلك، ومنها الاتعاظ والاعتبار بالقصص القرآني، ويقول: "كل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل"[33].

---

[31] انظر من نماذج الدراسات في التكامل بين العلوم و مقاصد الشريعة.النعيم، عبد الله محمد أمين،مقاصد الشريعة نحو إطارللبحث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية)دمشق: دار الفكر،ط1،2009م.(

[32] انظر:القرافي، شهاب الدين ،**شرح تنقيح الفصول**)القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،د.ط، د.ت(،ص 437.

[33] نفس المصدر.

المسوغ الرابع: ثبوت أنموذج تجربة ابن خلدون[35] في قيام التكامل بين السنن الاجتماعية الحضارية ومقاصد الشريعة

البعد المنهجي التكاملي بين مقاصد الشريعة باعتبارها سننا تشريعية معيارية لما يتفاعل من النشاط الإنساني والاجتماعي في غيرها من سنن الأنفس والعقول والمجتمع والأموال والمتعلقة بالمقاصد الضرورية الخمسة...نجده حاضرا عند العلامة ابن خلدون منذ عدة قرون. لكنه لم يتم إحياؤه واستثماره بما يكفي نحو تغيير المجتمعات المعاصرة وتحقيق نهضتها.

فلقد ظهر مصطلح "العمران" الحضري أو البشري عند العلامة الفقيه ابن خلدون وقصد بالحضري معنى له دلالته على مستوى معين من العمران في الحياة الاجتماعية المدنية والذي يتجاوز الضروريات باعتبارها أساسيات في بقاء الحياة إلى الكماليات في تحقيق ما به التيسير من حاجياتهم والتحسين والتجميل، وبذلك يتميز "الحضر" كنمط في الحياة عن "البدو" الذي اقتصر على الضروري من المقومات الحياتية.

لقد فسر ابن خلدون العمران والحضارة وأحوال الاجتماع البشرى في نشاطاته وهيئاته استنادا على مجموعة من المفاهيم الأساسية لمقاصد الشريعة: إذ اعتبر الاجتماع البشري ضروري)لبقاء(للنوع الانساني وإلا لم يكمل وجودهم. فالاجتماع بهذا المعنى أصلا لكل نهضة وعمران وحضارة.

[35] موفق هاشم مازن ،**قراءة مقاصد الشريعة الاسلامية مدخل عمراني)** فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1، 2014م(،ص244-247

ويرتبط تحقق مفهوم المصالح العامة "بالاجتماع "وتكسب ضروريتها من ضرورته في قيام حياةالناس.

والضروريات هي المصالح العامة في مقاصد الشريعة وهي أصل ترد إليه الفروع من مصالحالأحكام[34]. ويعرفها الإمام الشاطبي أنها "المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة"[35] والحاجي هي المصالح التي يحتاج إليها في رفع المشقة والحرج التي قد تلحق على الضروريات ويعرفها الامام الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة"..[36] وهي ترجع إلى الضروريات في تيسير القيام بها أما الكمالي فهو ما زاد على الحاجة من المصالح التي هي من قبيل الآداب والطهارات ، وغيرها مما يصل إلى حد الترف، وهي ترجع إلى الضروريات فتزينها، "ولا ينتهي الكمال والترف إلاّ إذا كان الضروري حاصلا"[37]ويربط هذه الأصول من الكليات المقاصدية الثلاث ليجعلها مركبات لوحدة مقاصدية من حيث إن تحقيق هذه المراتب الثلاث من المقاصد لا يتحقق إلا

---

[34] الغزالي،أبوحامد ،**المستصفى** ، ص 251.

[35] الشاطبي،أبواسحق ،**الموافقات في أصول الشريعة**،ج2،ص8.

[36] نفس المصدر،ج 2، ص 11.

[37] ابن خلدون،**المقدمة** (بيروت: دار الكتب العلمية،ط2000،1م(،ص71-98.

بالاجتماع :" فإن اجتماعهم إنما هو التعاون على تحصيله والابتداء بما هو ضروري منه وبسيط قبل الحاجي والكمالي" و" لاشك أن الضروري أقدم من الحاجي والكمالي وسابق عليه، لأنالضروري أصل والكمالي فرع ناشئ عنه"[40].

ويجعل من المراتب المقاصدية مقياسا تتمايز به أحوال الحضارة من البداوة "والحضري لا يتشوفإلى أحوال البادية إلاّ إلى ضرورة تدعو إليها أو لتقصير عن أحوال أهل المدينة"، ويبين أثر قوة العوائد في تغير م رتبة المصالح"كلما كانت العادة للكمالي أقرب كان الحاجي بالضروري أشبه"و"تعتاد تلك الحاجيات لما يدعو إليها فتنقلب ضرورات" وهذه قاعدة مقررة في الاجتهاد "الحاجة إذا عمّت تنزل منزل الضرورة". ويرى أن "الكمالي لا يحتاج إليه عند البداوة."

كما يجعل من درجة العمران دلالة على ثبوت التحضر: "فمتى كان العمران أكثر كانت الحضارة أكمل" ويعتبر بذلك: "الحضارة تتفاوت بتفاوت العمران "ويعتبرها" غاية العمران ونهاية لعمرة وأنها مؤذنة بفساده "وذلك بمقتضى القانون السنني الحاكم لأطوار الدورة الحضارية الذي تتداوله الأيام بين بني البشر[38].

[38] ا بن خلدون ،**المقدمة**،ص137.

وبيّن أقسام الضرورات الحضارية بالنظر إلى نوعها بعبارات تترادف في دلالتها مع الضروريات

المقاصدية؛ حيث عبّر عن مقصد حفظ النفس بضرورة تحصيل القوت والغذاء اللذين لا قوام

للحياة إلا بهما. وبضرورة الدفاع عنها وضرورة السكن لدفع الأذى من الحر والبرد. وعبر عن

40 نفس المصدر،ص97. ——————————مقصد الدين في كلامه على ضرورة الروح

في كونها تمثل جانبا قيميا للفعل وعبر عن مقصدالمال[42] لكن اعتبره في معنى وسيلة لحفظ

المقاصد الثلاثة الأولى إذ لا تقوم ولا تحفظ إلا بالمال.

وضرورة الملك تدخل في معنى وسائل حفظ المقاصد الضروريات؛ إذ الحاكم له مسؤولية رعايةضرورات الحياة. وله أثر في رسم تأصيلي للسنن الحضارية الجزئية المتعلقة بالدولة، ويجعل" الملك" العادل ضرورة سننية شرطية في قيام العمارة الحضا رية.

ولقد قسمها باعتبار أحوالها وأثر مسؤ ولياتها إلى: –ضرورة الملك الرفيقة: تنتج إنسانا سويا وحرا وفعالا ومنتجا ومسؤولا من دون وازع سلطان.

- ضرورة الملك القاهرة: تنتج انسانا ذليل الفعل وضعيفا متكاسلا نتيجة الاضطهاد والسطو وغياب الأمن النفسي والحريات.

- ضرورة الملك العقابية: مدمرة بسب الظلم والعقاب الذي يصعب للإنسان مواجهته" وأما إذا كانت الأحكام بالعقاب فمذهبه للبأس بالكلية لأن وقوع العقاب به ولم يدافع عن نفسه يكسبه المذلة التي تكسر من بأسه"[39].

ويظهر من تحليله التأصيلي للفعل الحضاري أن الضرورة العمرانية هي أصل ينتج عنه باقي

مراتب الضرورات فهي فروع مكملة وخادمة له. وأن الفعل الحضاري في كل أبعاده السننية [42]

نفس المصدر،ص317. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــعلى مست وى الأفراد والجماعات هو

محكوم بمقاصد الشريعة في ضبط وتوجيه السنن الجزئيةالمقترنة بها.

المسوغ الخامس: غياب مقاصد الشريعة في خريطة "مقاصد القرآن" واعتبار "السنن" في التأطير للفكر الإصلاحي المعاصر

[39] نفس المصدر ،ص 100.

يتناول هذا الاعتبار بعض النماذج على سبيل التمثيل لا الحصر والتي يظهر فيها عدم الالتفات إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في الكثير من مفاهيمها وأصولها وقواعدها والتي من شأنها تعزيز الطرح المقاصدي لإصلاح الأمة.

ومن أبر تلك النماذج طرح الدكتور طيب برغوث في التنظير لرسم خريطة سننية[40] تمثل إطارا لحركة البشر؛ وذلك بالاستناد إلى مقاصد الق رآن الكلية، وبينها من خلال تصنيفها فيما أطلق عليه "أربعة دوائر"؛ وهي:

- الدائرة الأولى: مقصد تأسيس الوعي بالمقاصد الكلية للحياة والتي تقوم على ثلاثة مقاصد كلية؛ وهي: كلية الخلافة وكلية العبودية وكلية العمران. وتمثل في مجموعها فلسفة وجود الإنسان.
- الدائرة الثانية: مقصد تأسيس الوعي بمنظومة سنن الاستخلاف؛ وتقوم على الكليات السننية المقاصدية: الابتلاء، المدافعة، المداولة والتجديد.
- الدائرة الثالثة: مقصد تأسيس الوعي بمنظومة سنن التسخير؛ وتقوم بدورها علىالكليات السننية المقاصدية: سنن الآفاق والأنفس والهداية والتأييد.

[40] انظر: الطيب ،برغوث ،مداخلة علمية بعنوان: **المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم**، سلسة محاضرات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،2016.

- الدائرة الرابعة: مقصد تأسيس سنن الوقاية؛ وتتمثل في مقصد الوعي الاستباقي بالوقاية القبلية والذي يقوم على التقوى، وتتمثل أيضا في الوعي الاستدراكي والذي يقوم على التوبة.

ويرى أن المقاصد السننية في الدوائر الثلاثة الأولى ترسم بتكاملها خريطة تحقيق الحضارة من جانب الوجود، أما الرابعة فتعمل على حفظ الحضارة من جانب العدم.

ولقد عزز هذا الطرح أهمية مراعاة البعد السنني في مقاصد القرآن بشكل ظاهر. ولاشك أن هذا يعزز بدوره البعد السنني لمقاصد الشريعة باعتبارها لا تخرج من منظومة مقاصد القرآن إذ أن مقاصد الشريعة في كلياتها وجزئياتها من حيث إنها إما منصوصة في القرآن الكريم أو مستقرأة من آياته. ورغم أن الطرح عاب قصور المنظومة المعرفية الشرعية عموما والفقهية الأصولية على وجه الخصوص إذ اعتبرها لا تمثل إلا قوانين جزئية واكتفت بتلك السنن الجزئية ولم تصب في خريطة حركة الحياة ،ولم تستطع كشف معالم خريطة تتحرك حركة الحياة وفقها، ولا تمثل علوم تلك المنظومة المعرفية الشرعية)العقيدة والفقه والحديث والأصول..(إلا مقدمات للوصول إلى الخريطة الكونية. ويكرس هذه النظرة الضيقة لمقاصد الشريعة الدكتور محمد عوام في تعليقه على ورقة الدكتور الطيب حيث اختزل وظيفة الكليات الشرعية في عملية الاستنباط من النصوص وقال لإنها" ذات وظيفة استنباطية !"ولعل العذر في تعميم الحكم بالقصور على العلوم الشرعية وخصوصا المنظومة الأصولية

والمقاصدية الشرعية هو لا يعدو أن يكون تخصصيا من جهة، ولعدم توسيع الوعي الدقيق لمقاصد الشريعة بأسلوب مناسب يفهمه أهل التخصصات المعرفية الأخرى من جهة ثانية.. فلا يخفى حضور مقاصد الدائرة الأولى: كلية الخلافة وكلية العبودية وكلية العمران في العقل الأصولي المقاصدي قديا وحديثا وتجلياتها التطبيقية المتعلقة بالسنن التي تشتمل عليها الدوائر الثلاثة. ويجمل بيان هذا الدكتور جمال الدين عطية بعبارات تستوعب أقوال القدامى والمعاصرين من الأصوليين والفقهاء وبألفاظ سهلة المنال يفهمها المتخصص وغيره :" تتمثل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه وعمارة الارض من خلال الإيان بمقتضياته: من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة والشامل للنواحي المادية والروحية والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأس رة والأمة والإنسانية جمعاء"[45] ويبرز الشيخ ابن عاشور الأبعاد الكلية المقاصدية في الكثير من أقواله: "إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان" [41]، وفي موضع آخر يقول إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم

[41] ابن عاشور، الرجع السابق، ص 63

45 انظر:جمال الدين عطية،**نحوتفعيل مقاصد الشريعة**،) دمشق:دار الفكر، ط1 ، 2001(ص122.

من التفاسد والتهالك وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب مايتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"[42].

وينص الشيخ علال الفاسي على "أن المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"[43].

المسوغ السادس: أهمية اعتبار النظر المقاصدي السنني الجزئي في ضوء كلياته لتفعيل قيام العمل الحضاري

كثيرا ما يتجه التنظير للمقاصد وللسنن في كلياتها، بالاقتصار في ذلك على تقريرها وبيان أهميتها ومجالاتها.. وكثيرا ما لا يلتفتون إلى جزئياتها من المقاصد والسنن الجزئية رغم أهميتها كج زئيات تبنى عليها الكليات. ولقد تنبه إلى هذا البعد الكثير من علماء المقاصد قديا وحديثا وعملوا على جرد وتقرير مجموعة من القواعد المقاصدية الكلية والخاصة والجزئية، ومحاولة بعضهم جعلها منتظمة على وفق مناهج [44]يتجلى من خلالها الاجتهاد المقاصدي

---

[42] نفس المرجع ص 78

[43] علال الفاسي ،**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، 41-44

[44] انظر:الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 335-356. والخادمي ،**الاجتهاد المقاصدي** ، كل الكتاب، سلسلةالأمة .

بخصوصية تفعل الفكر التشريعي وتثري الاجتهاد المعاصر وتبعث فيه روح التوسع والتجديد وهذا بعد بالغ الأهمية في استثمار الكليات المفاهيمية المقاصدية نحو تجاه تطبيقي يوجهالفعل الإنساني في جزئياته لكن مع اعتبار كلياتها، ولقد أصل الإمام الشاطبي لهذا المسلك في المسالة الأولى من كتاب الأدلة وبين ان الشريعة كلها مبنية على"قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.." وأن تلك الكليات" تقضي على كل جزئي تحتها..إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة"[45] وذلك لحفظ واقع مصالحه في إطار نظر كلي وشمولي تتناسب وتتوازن به مصالحه الخاصة والجزئية دون الإخلال بالعامة في كل جوانب فعله والتي تتجاذبها المقاصد الخمسة في مجالاتها وقواعدها: الدينية النفسية و الفكرية و الاجتماعية و الاقتصادية، و"يثل بذلك الانتظام الجمعي قيمة حضارية كبرى بوصفه نسقا في التصوُّر والتعرف وإطارا للإنتاج المادي والروحي "[46]؛ ويبيّن أثر عدم اعتبار هذا البعد الكلي في "زلل" معالجة النظر الاجتهادي لقضايا الواقع، قال الدكتور عبد المجيد النجار:"...أما في مجال الشريعة فإن الفكر المثالي الغافل عن تحقيق المناط)العام(يحكم حقيقة بأحكام لا تناسبه، فينتهي به الأمر إلى الحرج والشدة، بل إلى باب من أبواب البدعة، كما أشار إليه الإمام

.

[45] انظر:الشاطبي ، **الموافقات**، ج،3ص 5-15. وانظر:الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص142-343.

[46] انظر:الخادمي، **مقاصد القران في احياء قيم الانسان الحضارية** ، مجلة أسلامية المعرفة ، العدد 89 -2017

الشاطبي..)بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه، والعياذ بالله("[47]، والاهتمام بالجزئيات ضرورة يحتمها تحقيق الكليات العليا: العبودية والاستخلاف وعمارة الأرض وتحضرها. وفي سياق توجه الفكرالإصلاحي المعاصر إلى استكشاف السنن القرآنية الكلية لغرض استثمارها في تأطير وتوجيه حركة الإنسان، من الجميل أن تظهر من خلال ذلك- محاولات وإن كانت قليلة جدا -في جرد قواعد سننية "جزئية" منهجية على منوال "القواعد الشرعية الجزئية"، تعمل على ترشيد فعل الإنسان وضبطه نحو تحقيق مقاصد الشارع القرآنية الكلية من خلال توجيه جزئياتها، ومثالها:- الفساد يستوجب العقاب-الظلم مؤذن بالخراب – التمكين يسبقه التمحيص والابتلاء-مخالفة السنن الكونية معصية – العصيان للسنن عقوبته الحرمان من العمران[53].

فالاهتمام بمقاصد الشريعة في جزئياتها وما تعلق من ضوابط ومعايير في المنظومة المقاصدية نحو توظيفها في عملية ضبط القيم والمصالح الجزئية في المعارف الانسانية الحضارية الأخرى أمر ضروري في بناء الكليات الحضارية المقاصدية ومن ثمّ في توجيه الكليات السننية الحضارية، وهذا البعد من الوسائل والمسالك هو ما لابد أن يضاف إلى ما دعا الدكتور

[47] انظر:النجار،عبد المجيد،**مقاصد القرآن في بناء الفكر العمراني**،مجلةاسلاميةالمعرفة،العدد:89-2017.ص 92.

النجار إلى الاهتمام به من المسالك العملية والتربوية والدعوية لبناء الفكر التجديدي الحضاري، وهو أيضا يثل جوابا مناسبا لسؤاله:"بعد حصول الوعي العام بضرورة هذا البناء

53 انظر: تعليق د.عوام على مداخلة الطيب برغوث، مرجع سابق.

الفكري في أسسه العامة،كيف يكن أن تضبط التفاصيل لتأسيس نظرية متكاملة تكونهادية لسبل التنزيل؟"[48].

[48] النجار، مرجع سابق،ص99.

الفصل الثاني

شروط النهضة عند مالك بن نبي في ضوء التكامل بين الرؤية السننية والمقاصدية

مما لا يخفى ملاحظته في الفكر الإسلامي المعاصر توجه التجديد في الإصلاح الفكري [49] على اختلاف أنواعه؛ الديني ،التشريعي الاجتماعي والسياسي والأسري والاقتصادي إلى فكرة "المقاصد الشرعية" نظرا لما تمثله من معيارية في الكثير من أبعادها المعرفية على مستوى المجالات والموضوعات التي تطرح في قضايا الإصلاح؛ فكثيرا ما تقاس مدى فعالية مشاريع الإصلاح وطروحاتها ونظرياتها بالنظر المقاصدي. والذي يعبر عنه عند البعض من رجال الفكر النهضوي الإصلاحي أو الحضاري بمسميات أخرى مثل "القيم"الحضارية أو "السنن"الحضارية أو ما يقاربها من إطلاقات.نظرا للتداخل بينها في المفاهيم .

ودراسة أنموذج الأستاذ مالك بن نبي في تنظيره لشروط النهضة والإصلاح يأتي في إطار هذا السياق، فرغم أن أفكاره في الموضوع بلغت سبعين سنة من العمر)في كتابه: شروط

---

[49] كثيرا ما تتميز هذه المحاولات بصبغة توظيف المقاصد بصيغة لا تتعدى "المداخل".مثال ذلك:"**مقاصد الش ريعة الإسلامية: مدخل عمراني**،وهي دراسة للدكتور مازن موفق هاشم.من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2014. و أيضا للدكتورالطيب ،برغوث ،مداخلة علمية بعنوان: **المدخل السنني إلى خريطة المقاصد الكلية في القرآن الكريم**، سلسة محاضرات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،2016.

النهضة(. إلا أن الكثير منها لا يزال حي ا ينور العقول وي رشد الأفعال. ولعل الأمر يعزى إلى استناد فكره إلى أصول معرفية ثابتة مطرد باطراد الفطرة واطراد ما تعلق بها من القيم والسنن الكلية على اختلاف أنواعها.

وإذا كان التكامل بين السنن الاجتماعية والسنن المقاصدية أصبح من دواعي الشمولية والنظر الكلي لتفعيل الفكر الإصلاحي ،**فما مداخل الأبعاد المنهجية لذلك التكامل وما أثرها في تفعيل أنموذج شروط النهضة والإصلاح عند مالك ابن نبي؟.**

- **البعد الأول: تتب ع الكليات السننية الحضارية واستقرائها**

وذلك بتتبعها من التجارب الإنسانية، ويشير مالك بن نبي في مواضع كثيرة من كتبه بضرورة اعتبار هذا البعد الكلي في تأسيسه لشروط النهضة:" لا يكن لشعب أن يفهم أو يحل مشكلة مالم يرتفع بفكرته إلى الأحداث الإنسانية، ومالم يتعمق في فهم العوامل التي تبني الحضارات أو تهدمها، وما الحضارات الضاربة في ظلام الماضي أو الحضارات المستقبلية إلا عناصر للملحمة الإنسانية منذ فجر القرون إلى نهاية الزمن هي حلقات لسلسلة واحدة تؤلف الملحمة البشرية منذ أن هبط آدم على الأرض إلى آخر وريث فيها"[50].

[50] ابن نبي،شروط النهضة،ص19.

يمثل البعد "الكلي" في النظر عند مالك بن نبي سمة ظاهرة في فكره، ويقارب هذا البعد المنهجي منهجا مهما في النظر المقاصدي والذي يطلق عليه"منهج الجمع بين الكليات المقاصدية والجزئيات"، واعتبار الكليات فيه بحسب أقسامها الضروريات الخمسة)حفظالدين- حفظ النفس- حفظ العقل- حفظ النسل- حفظ المال(أو بحسب كليات مراتبهاالثلاث)الضروريات-الحاجيات-التحسينيات(والجزئيات باعتبار المقاصد الجزئية أو الخاصة. والكليات حاكمة على ما يندرج تحتها من الجزئيات، بمعنى أن المقاصد الكلية أصول مصلحية حاكمة على فروعها من المقاصد الجزئية أي المصالح الجزئية في عدة اعتبارات، أهمها:

- عند تنزيل المنصوص منها حيث يشترط فيه ألا يعارض كليه وذلك محافظة على عدم خرم كلياتها بدخول ما يفسدها. وبهذا يتحقق سلامة التنزيل وصحته.
- تحقيق الموازنة بينهما عند التعارض)لأن الكلي يتضمن مصلحة عامة فهو بذلك أقوى من جزئيه الذي يتضمن مصلحة خاصة، وهذا ما يسمى بالترجيح.
- تقرير المستجدات منها وتمييزها عن الملغى شرعا وذلك بالقياس الكلي أو المعنوي.

وبذلك تمثل الكليات "المرجعية "في النظر الاجتهادي في الجزئيات وبلغة سننية حضارية تقوم على مفهوم " القيم " الحضارية و"المصالح" و"المقاصد"الحضارية) في ضوء ما سبق

بيانه من هذا البحث(أمر يسوغ لنا صحة القول في تسمية هذا المنهج "الجمع بين الكليات السننية الحضارية وجزئياتها" وهذا الجمع يجعل السنن الحضارية الكلية تمثل المرجعية الحاكمة على الجزئيات من السنن أو على الفعل الحضاري ذاته بالقبول أو الرفض، وبالموازنة والتوازن بين الأفعال الحضارية والسنن الجزئية المختلفة إذا تعارضت باعتبار ما تتضمنه من القيمأوالمصالح المقاصدية.

مظاهرأثر التكامل بين السنن الحضارية والمقاصدية في شروط النهضة عند مالك بن نبي:

يظهر أثر التكامل بين السنن من خلال معالجته الكثير من القضايا التي تناولها في كتابه)شروط النهضة(، ومع تداخلها نحاول عرضها من خلال ما يلي من الأبعاد التطبيقية:

التطبيق الأول: "الدو رة الحضارية" سنة حضارية كلية حاكمة على ما تعلق بها من **قضايا الجزئيات**

للحضارة دورة عمرية في حياة البشر شبيهة بدورة حياة مراحل الإنسان: مرحلة نشوء ثم مرحلة قوة ثم تليها مرحلة انحطاط. إنها من السنن الأزلية التي يعيد فيها التاريخ نفسه كما تعيد الشمس حركتها من نقطة الانقلاب. ويقول مالك ابن نبي في أهمية مراعاة هذه الدورة للحضارات "فإذا ما حددنا مكاننا من دورة التاريخ سهل علينا أن نعرف عوامل النهضة أو السقوط في حياتنا"[51] وهذا البعد المنهجي" تحقيق مناط الفعل الحضاري " وتبين شروطه

[51] مالك بن نبي، **شروط النهضة**،ص47.

وموانعه وأسبابه في ضوء المرحلية الحضارية من جهة وفي ضوء كلية الدورة الحضارية من جهة أخرى هو في صورته أقرب إلى ما يسمى عند المجتهدين بتحقيق "المناط العام "و"اعتبار السياق" و"مسلك المناسبة" في التعليل لأجل الكشف عن أحكام الأفعال وضبطها وفق المناسب)الصالح(لمقتضيات تغير الظروف والأحوال والأمكنة، وبهذا المعنيبرر مالك بن نبي مراعاة المرحلية بقوله"حتى نتجنب العشوائية في مسار الفعل الحضاري"ويعتبر الجهل بالسياق المرحلي للحضارة سببا للزيغ ولخطأ القادة في سياساتهم.

واعتبار هذه الكلية السننية يساعد في الحكم على جزئياتها بالقبول:" انسجام الأحكام والعواطف والأقوال والخطوات مع ما تقتضيه المرحلة"، أو الرفض كما هو الموقف من الحلول المستوردة من مراحل حضارية مختلفة) متطورة:غربية أو شرقية(، ويرى في استيراد الحلول والمنتجات من دول تعيش مرحلة حضارية مختلفة " مضاعفة للداء" و "تطبيع للجهد" و"كل تقليد جهل وانتحار"[58].

ويتبيّن هذا التطبيق بتفصيل أكثر من خلال عرض عناصر الدورة الحضارية وأثرها في رسم ملامع منهجه في معالجة قضايا الأزمة الحضارية من خلال مضامين التطبيقات الموالية.

التطبيق الثاني: كلية "التوحيد"القيمة السننية العليا التي تنتظم تحتها كل العناصر السننية في قيام الحضارة :

يتجلى هذا البعد الكلي في الكثير من المناسبات من خلال عرض القضايا الحضارية الجزئية والموضعية. حيث يعتبر "الفكرة الدينية" عموما و"الإيان بالله" على وجه الخصوص "مبدأ

58 انظر: نفس المرجع ، ص،47-49-48.

غيبي وروحي" تقوم عليه الحضارات، إذ "الحضارة لا تظهر في أمة من الأمم إلافي صورةوحي يهبط من السماء يكون للناس شرعة ومنهاجا"[52].

ويعبر عن الدين كقيمة لا ورائية تكون الباعث في الفعل الإنساني الحضاري بمقتضى الفطرة؛ ويرى أن الحضارة تقوم في أسسها –على الأقل– على أساس توجيه الناس نحو معبود غيبي ،ويستدل أن غياب هذا المعبود والركون إلى الوثنية هو الذي يجعل الشعوب راكدة مكدسة رغم وجود عناصر الحضارة)الانسان والتراب والوقت(فلا تؤدي دورا مشهودا في التاريخ. ويثل بحالة العرب الذين جعلهم دين الإسلام ينتقلون من اللاحضارة إلى الحضارة.

ويستدل بقول كيسلنج الذي يرد الحضارة الغربية إلى الروح المسيحية "أن الروح المسيحية ومبدأها الخلقي هما القاعدتان اللتان شيدت عليهما أوروبا سيادتها التاريخية"[53]. ويعتبر بذلك أن المرحلة الأولى للحضارة تتأسس على الفكرة الدينية إذ تمثل قيمة روحية ورائية باعثة على الفعل الحضاري "ذلك الشعور القوي في الإنسان والذي تصدر عنه مخترعاته وتصوراته.. وتبليغه لرسالته...وقدرته على إدراك الأشياء..."فالحضارة الإسلامية لم تكن من صنع فطاحل السياسيين ولا العلماء"[54] وإنما بالروح الدينية. والحضارة تولد مرتين: الأولى بميلاد الفكرة

[52] انظر: نفس المرجع،ص50 -51.

[53] انظر:نفس المرجع،ص 51- 59.

[54] انظر: نفس المرجع،57 ص-58

الدينية، والثانية: بتسجيل هذه الفكرة في الأنفس)كباعث قيمي للفعل(فتدخل التاريخ[55].

و"الحضارة تبدأ بظهور الفكرة الدينية، ثّم يبدأ أفولها بتغلب جاذبية الأرض عليها بعد أنتفقد الروح ثم العقل وتنطلق الغرائز الدنيا من عقالها ليعود إلى بدايته" ويعبر عن هذهالسننية الشرطية المطردة في أعمار الحضارات على أنها قاعدة لا تشذ أي حضارة عنها [63].

ويتقرّر بناء على هذا أن قيام الفعل الحضاري في كل جزئياته وفي كل مجالاته تتعلق بعناصر الحضارة) الإنسان والتراب والوقت(في كل م راحل الدورة الحضارية، ويرجع الفعل الحضاري في مستوى أدائه الحضاري قوةً وضعفاً إلى قوة روح الدين وضعفها والتي يعبر عنها "بالفكرة الدينية"، ويدعم هذه القاعدة السننية الشرطية بقوله تعالى)فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم(.النور:63

- وباعتبار هذه الكلية السننية ينضبط سلوك الفرد؛ حيث" تشترط سلوك الفرد وتحكم قلوب المجتمع بحكم غائية معينة) تتجلى في مفهوم الآخرة(وتمنحها الوعي بهدف معين تصبح معها لحياة ذات دلالة ومعنى...وحيثما تمكن لهذا الهدف من جيل إلى جيل تمكن الاستمرارية الحضارية[56].

[55] انظر نفس المرجع، ص 55.

[56] انظر: نفس المرجع ، ص 72.

والنظر المقاصدي لهذا القول، يبيّن ارتباط عناصر الحضارة عند مالك بن نبي" الإنسان "و"التراب" و"الوقت" بمفاهيم مقاصدية أساسية؛ أهمها: كلية "حفظ النفس" وهي الإنسان . والمعتبر في حفظ النفس كمقصد هو حفظ جميع الأنفس) المعصومة بالدين أو من أهل الجزية

63، انظر:نفس المرجع، ص58-59، 61-62. ــأومن أهل الأمان(أي

حفظ الإنسانية جمعاء، إلا في حالات ضيقة و ما كان حالة عقوبةلحفظ مقاصد كثيرة)القتل

العمد- الردة مع العدوان-الزنا مع الإحصان.(

فالمقاصد تتماثل مع الاتجاه الحضاري في حفظ عنصر الإنسان لحفظ" الاجتماع العمراني "كضرورة حضارية في مفهوم "حفظ النفس"واعتباره "مصلحة عامة"و"كلية مقاصدية "ضرورية" تلي في أهميتها مرتبة مقصد حفظ " الدين" في قيام حياة الناس، وتتعلق بحفظ النفس[57] مقاصدية كلية " حفظ العقل" فالعقل به تحفظ النفس وهو أداة التمييز وبه

[57] انظر:الآمدي ،**الإحكام في أصول** الأحكام،ج2، ص276.

يثبت مناط التكليف. ويتعلق بالنفس كلية " حفظ النسل " إذ به تحفظ النفس الإنسانية بقاءها واستمرارها. وهذه الثلاثة مع إضافة كلية "مقصد المال")الذي به يقوم حفظ المقاصد كلها في احتياجاتها المالية(ترد جميعها إلى كلية "حفظ مقصد الدين". إذ بحفظها جميعا يحفظ الدين.

كما أن حفظ الدين أصل يتطلب حفظ جميع مقاصد أحكام الله الخمسة. فإذا لم يحفظ الدين، فسدت المقاصد كلها. وتهلك الدنيا على من فيها، والمعنى السنني في أن الحفاظ على كلية مقصد الدين هي شرط سببي في الحفاظ على المقاصد الدنيوية الأربعة، ويقول الإمام الشاطبي في هذا: "فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش"[58] ؛ متقرر في ق وله تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السمواتوالأرض ومن فيهن".المؤمنون:71.

- وباعتبار هذه الكلية السننية؛ يتحرر الإنسان كعنصر في الحضارة من قانون الطبيعة المفط ور في جسده ويخضع وجوده في كليته إلى المقتضيات الروحية التي طبعتها الفكرة الدينية في نفسه ويارس حياته حسب قانون الروح[59]. وهذا المعنى يقرره الإمام الشاطبي،

[58] انظر:الشاطبي، الموافقات ،تحقيق خالد بن عبد الفتاح شبل) القاهرة: دار ابن عفان،ط1997م(، ج2،ص32.

[59] انظر: ابن نبي ، المرجع السابق، ص67

لما جعل من مقاصد الشارع أن يتحرر الإنسان المكلف من داعية هواه وغرائزه المقصد الشرعي من وضع الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا..."[60]، فيتحرر من قيود جاهلية العادات والتقاليد التي ترسم ثقافته وتوجه السلوك الجمعي نحو الانحراف، وبعد التخلي من الثقافات الفاسدة ؛يتهيأ للتحلي بالعوامل الحية والداعية للحياة[61].

- وباعتبار هذه الكلية السننية: كل فكرة لا تنطلق في أصالتها من التوحيد ومقتضياته اعتبرها من" الوثنية"، مثل الإيان بفكرة الانتخابات اعتبرها وثنية سياسية كونها حقا سياسيا يرضي المستعمر، ولكن لا يرفع الجهل والفقر والهوان والدوس على الكرامة ويقصي الدين في وكر الدروشة. ويؤدي الأمر إلى "تكدس العقول" وتعطلها عوض

[60] انظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز،) بيروت:دار المعرفة(، ج2، ص168-.

[61] انظر: ابن نبي،نفس المرجع،ص 87.

تنويرها بالعلم والتعلم والوعي بأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق[70]. ويعزز هذه الفكرةبأقوال سننية خالدة منها:" عندما تغرب الفكرة يبزغ الصنم والعكس صحيح"[62].

و"الاهتمام بمداواة أعراض المرض دون الأمراض نفسها أمر لا يجدي"[63]. ويرى" الاستعمار ليس من عبث السياسيين ولا من أفعالهم بل هومن النفس ذاتها.. لقابليتها للاستعمار[64]، استدل في كل ذلك بأصل سنني له حاكميته في التغيير في قوله تعالى: "إن الله لا يغير ما بقول حتى يغيروا ما بأنفسهم" الرعد:11.

- وباعتبار هذه الكلية السننية؛ يرد كل منتوج حضاري مستورد من حضارات أخرى، ويعتبره منتوجا شيئيا بلا روح ولا ذوق له[65] لأنه مستورد وليس في سياقه الأصلي، بمعنى أنه مقطوع عن أصله، فكيف له أن يثمر.
- وباعتبار هذه الكلية السننية؛ يردُّ الكثير من النظريات الوضعية التي أقصت"الدين" في تفسيرها لقيام الحضارات مثل النظرية المادية "الماركسية التي ترى أن كل اكتمال تاريخي

---

[62] انظر: المرجع نفسه، ص28 -29.

[63] انظر: المرجع نفسه،ص41.

[64] انظر: المرجع نفسه،30-31.

[65] انظر:نفس المرجع السابق، ص 43-44

لا يكون إلا نتيجة الضروريات المادية...وحاجات الإنسان الأساسية...وبالتالي الوسائل الفنية التي يخترعها هي لتلبية تلك الحاجات"[66] .

70 انظر: المرجع نفسه،ص 43-47

- وبمقتضى هذه الكلية السننية ضمعف نظرية التدافع التي تقوم على التحدي ورد الفعل وردّغيرهما من النظريات القائمة على اعتبار السنن الجزئية والشرطية والتي اقصت الدين منالمعادلة الحضارية، في دين نجده أقر التفسيرات التي استندت على السنن الجبرية باعتبارهاكونية تعلو في إثباتها على النظريات الوضعية؛ واعتبارها محل اتفاق [76] لثبوتها

[66] انظر:نفس المرجع السابق ص 62

،

باستقراء حالات التطور والانحطاط في تاريخ الملحمة البشرية وهذه تدخل في عموم دلالة آيات [67] وهي تدخل في معنى الاعتبار بسنن الأولين في النص القرآني.

76 انظر:نفس المرجع السابق، ص 62

التطبيق الثالث: تساءل عنه مالك ابن نبي؟ وتوقف عنده! لكن وظف بعض أبعاده:

[67] في قوله تعالى:" إن في ذلك لعبرة" آل عمران:13. وفي قوله:"فاعتبروا ياولي الأبصار" الحشر:2. وغيرهما..

إنه نظام التوازن في جزئيات عناصر الحضارة في إطار السنن التشريعية المقاصدية

مما يتبين عند مالك بن نبي دعوته إلى ضرورة وجود" قواعد نظام معين"[78] تعمل فيه الفكرة الدينية على إخضاع الغرائز إلى عملية شرطية وتنظيمها فالحيوية الحيوانية التي تمثلها الغرائز بصورة محسوسة لم تلغ ولكنها تنضبط بقواعد نظام معين.

– يتساءل مالك بن نبي: كيف تشرط الفكرة الدينية سلوك الفرد كيف تنظم غرائزه تنظيما عضويا)جزئيا(في علاقتها الوظيفية ببناء إحدى الحضارات. كيف تبني الانسان حتى يقوم بدوره في بناء الحضارة...يصعب أن تنضج عند نماذج الغربين [68].

-يعيب مالك بن نبي على ابن خلدون في أنه لم يكشف ذلك النظام بما يكفي! "ويقول: لم نجد فيما ترك ابن خلدون غير نظرية عن تطور الدولة ...في حين أنه كان من الأجدى لو أن نظريته رسمت لنا تطور الحضارة حيث كنا نستطيع أن نجد فيها ثروة من نوع آخر غير الذي أثرانا به فعلا، إذ لم تكن عبقرية ابن خلدون بعاجزة عن أن ترسم لنا ذلك التطور في صورة منهج قائم بذاته"[69].

---

[68] انظر:نفس المرجع السابق، ص 61-62

[69] انظر:نفس المرجع السابق ص 62

،

78 انظر:نفس المرجع السابق، ص67

هل كلام مالك ابن نبي عن عجز بن خلدون صحيح؟ وما مدى مصداقيته؟ الظاهر – فيتقديري المتواضع–أن ثقافة مالك ابن نبي التخصصية المحدودة)وهو معذور في ذلك(كانتحائلا عن كشف المنهج الغائب عند ابن نبي والحاضر عند ابن خلدون. حيث أصل ابنخلدون للحضارة بمنهج قائم بذاته ومشبع بنظام يقوم على أساسه العم ران وذلك لما استند في بنائه على أصول حضارية مقاصدية؛ واعتبر الكليات الضروريات المقاصدية هي كليات ضروريات حضارية، وهي أصول يرجع إليها في تفسير الفعل الحضاري برده إلى "الفطرة" في أبعادها القيمية الدينية"التوحيد" والقيم النفسية "التزكية" والقيم الاجتماعية "العمران" وإلى تجليات تلك الأبعاد واكتمال بعضها البعض في" القيم الحضارية" وفي توجيه الفعل الحضاري نحو تحصيل الأدنى المج زئ من ضروريات الحياة الخمسة وطلب الإنسان تلك المصالح وسعيه إليها من أسباب البقاء والتي إذا عمم طلبها تنزل منزلة الضروريات والاكتفاء بها هو ميزة البدا وة، وإذا تفعّلت بالروح" الإيان بالله" تنمو على حد الضروريات وتتوسع بما ييسر الحياة في كل مجالاتها، تتوسع بذلك مصالح الناس متجاوزة حدّ الضروري إلى ما ينظمها على نحو الوسطية والاعتدال و بما يحقق العدل بينهم ويحفظ الحقوق في إطار نظر "الموازنة" مع الأبعاد الروحية المتعلقة بمصالح عنصر" الإنسان ."وإذا زاد تحصيلها عن قدر الحاجة تأخذ مرتبة الكماليات. وتفصيلات ضوابط الفعل الحضا ري في هذه المراتب الثلاث وأسبابه وشر وطه ووسائله وموانعه وأحواله والعوامل المؤثرة فيه أمر

مبثوث في المدونات التشريعية المختلفة —ولقد سبق بيان هذا في السابق من أجزاء البحث–

.

ولقد استنكر ابن نبي اقتصار ابن خلدون على تطور الدولة دون الحضارة، والجواب على هذالعله يكمن في أن الكثير من مقومات الحضارة لا تكفي في إنجازها مجرد أعمال الناس متروكةفي جريانها لوازعهم وبمعزل عن سلطة الملك أو الدولة التي تشرف على نشاطاتهم في تنظيمها وضبطها في ضمان حفظ مصالحهم وأمنهم والعدل بينهم. حيث يرى ابن خلدون في الأهمية المؤسساتية لتحقيق ذلك، إذ يقتضي "العدل" وهو المقصد الأعظم للشريعة وجود بعض قواعد السلوك)في إطار مؤسسات الدولة(و"قيم أخلاقية" في النظرات الكونية الدينية. فهي المعايير التي يتفاعل الناس استنادا إليها، ويوفون بالتزاماتهم نحو بعضهم بعضا[70]ويتمثل الأساس الأول لهذه القواعد في أحكام نظام الشريعة، أي بلزوم ما أنزل الله عزّ وجل في كتابه من أمره ونهيه وحلاله وحرامه..[71]، إن مصدر الشريعة الإلهي يقترن بقوة تساعد على تعزيز استعدادهم الطوعي والامتثال، ويعمل على تثبيت القوي لمجموعة كبيرة مع بعضها بعضا[72]مما

[70] انظر: ابن خلدون،**المقدمة**،ص146-147.

[71] انظر:نفس المصدر، ص 279.

[72] انظر: نفس المصدر:ص140-141.

،

يعمل على الحد من السلوك الاجتماعي الضار، ويضمن العدل، ويعزز التضامن والثقة المتبادلة بين الناس ،وهوما يعزز التنمية[73].

ونجد ابن خلدون ينظر لسنن شرطية متعلقة بالد ولة في حديثه عن الملك وأنواعه ومسؤولياته وأثر عدله ورفقه في قيام العمران، ورأى أن ضرورة "الملك الرفيقة" تنتج إنسانا سويا وحرا وفعالا ومنتجا ومسؤولا من دون وازع سلطان. أما ضرورة "الملك القاهرة" تنتج انسانا ذليل الفعلوضعيفا متكاسلا نتيجة الاضطهاد والسطو وغياب الأمن النفسي والحريات. وضرورة الملكالعقابية: مدمرة بسب الظلم والعقاب الذي يصعب للإنسان مواجهته" وأما إذا كانت الأحكامبالعقاب فمذهبه للبأس بالكلية لأن وقوع العقاب به ولم يدافع عن نفسه يكسبه المذلة التي تكسر من بأسه.

وكم كان حريا أن نؤصل لأسباب سقوط الفعل العمراني الحضاري عصر مالك بن نبي الذي كانت فيه الأمة تحت حكم دول الاستعمار التي تجتمع فيها أسباب الانحطاط في الملك القاهر والعقابي.

ولقد عبر بعض الباحثين عن عبقرية ابن خلدون في التأسيس الحضاري للأمة؛ أنه:" نقلة معرفية ومنهجية عقلانية ذات صبغة علمية فائقة الجدية والاستكشافية ...فالمقاصد الشرعية في هذه

---

[73] انظر:شابرا،محمد عمر ،ترجمة:محمد عمر السمهوري .**الحضارة الإسلامية أسباب الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح)** فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1 2012(، ص53.

النظرية لا يكن حصرها في كونها مجرد تعليل للأحكام الشرعية فحسب بل مفتاحا للتحكم في عالم الشهادة بما تشكله من مرجعية للاختيارات الحضارية والمجتمعية"[74].

ولاشك أن نظرية ابن خلدون تمثل نموذجا تأصيلا مقاصديا واضحا في كيفية قيام التوازن بين "الروح" وهي أساس المرحلة الأولى في الدورة الحضارية عند ابن نبي وبين" الغريزة" في أبعادها المادية والشهوانية وهو أساس مرحلة أفولها، ذلك التوازن الذي يتحقق بالمنظومة المقاصدية

[74] العضراوي،عبد الرحمن.**التطبيق المقاصدي في المنهج الخلدوني**، اسلامية المعرفة، عدد50، 2007.ص177.

،

التشريعية في أصولها وقواعدها في ضبط المصالح التي تتعلق بعناصر الحضارة الثلاث عن نهجمتوازن ووسطي ييل بالناس إلى الاعتدال ويعصمهم من الافراط والتفريط، بما يحقق التوازنويطيل عمر الدورة الحضارية باستمرارية ذلك التوازن والوسطية في رعاية حاجات الناس فيمصالحهم. فتمثل المقاصد بهذا "العقل" الناظم لمصالح الناس وهو "العقل "[86] الذي ذكره ابن نبي وبصورة مبهمة! في نقطة التوسط بين مرحلة الروح والغري زة في معادلة د ورة حياة الحضارة، ولعل التفسير المقاصدي لنظرية ابن خلدون يرفع ذلك الإبهام. ويجيب عن تساؤلات ابن نبي.

ويظهر هذا البعد من التوازن في توجيه قضايا بناء الحضارة من حيث علاقتها بكيفية " صناعة رجال يشون في التاريخ مستخدمين التراب والوقت والمواهب"[75] أي كيف نوجه" الإنسان" كعنصر في قيام الحضارة والذي يعاني أزمة "الاضطراب" سواء في العالم الغربي الذي يواجه الفشل في تحقيق التوازن بين إشباع حاجاته كإنسان وحاجاته المادية في ظل قسوة تيار الإنتاج الصناعي. أو في العالم الإسلامي الذي يعرف "إنسانا" تنعدم لديه وسائل العمارة ،فهم بين

[75] انظر: انظر:نفس المرجع السابق.ص79.

فلاح دون محراث ورجل مدينة إما شاويش أو بائع سجائر أو مساح أحذية وفي كل الحالات هو إنسان راكد عكس الإنسان الغربي الذي يعاني أزمة الحركة.

86 انظر:نفس المرجع السابق ،

"الثقافة" أداة في النهضة ومقاربتها مع أبعاد التوازن المقاصدية في" العرف" الأصولي

يرى مالك بن نبي في بناء "الثقافة "أداة مهمة من أدوات الحل المنهجي للتغيير والذي عبر عن واقع حاله "بالتكييف" لحالة الشعب، وذلك بنظر يوازن فيه بين التخلية والتحلية وتحديدا بين تصفية عادات الشعب وتقاليده من مخلفات الانحطاط في الماضي وبتصفية إطاره الخلقي والاجتماعي من العوامل القتالة وذلك يكون بالتربية والتعليم والتوجيه، فيصفو الجو للعوامل الحية، وبذلك ترسم طريق الفكرة الإسلامية الصافية ويخطط للمسلمين المستقبل بطريقة إيجابية[88].

وتكمن قوة الثقافة كأداة للتغيير كونها تحرك الجماعة نحو الفعل الجمعي بقوة تلقائية ومطردة ،وتكمن فعاليتها أيضا في قدرتها على تمكين عناصرها الأربعة: الدستور الخلقي والذوق

الجمالي والمنطق العملي والصناعة "فيتحرك في نطاقها الفرد والمجتمع"[89]. فالثقافة في تصوره تمثل نظرية في السلوك أكثر منها نظرية في المعرفة ولها علاقة وظيفية مهمة في قيام الحضارة. إذ يترسخ بها مسلك العمل الحضاري.

88 انظر:نفس المرجع ، ص 80- 81

89 83 انظرالمرجع نفسه، ص85

تعتبر الثقافة في علاقتها [90]بالعرف " ثمرة " تظهر في أقوال الناس وأفعالهم نتيجة ما يستقر في النفوس من قيم اجتماعية يتعارفون عليها ويألفونها، وتحمل قيمة اجتماعية وأخلاقية تقترب لأن تأخذ معنى العقل الجمعي، يحرك سلوك الجماعة.

والأعراف والعادات تمثل سلطة مرجعية في تنظيم المجتمعات، وهي بذلك مصدرا من مصادر القانون إذا تعلق بالعرف حفظ حقوق الناس، يجب احترامها وحمل الناس عليها.

والشريعة الإسلامية اعتبرت" العرف" في فهم النصوص وتنزيلها، وأقرت الأعراف التي لا تتعارض مع نصوصها وأصولها. بل وأصبح العرف من أصول الأحكام وله قواعد وضوابط في الاجتهاد خاصة به. وللعرف أهمية بالغة في حفظ الكليات الضروريات الخمسة، حيث يقوم "العرف"

الأصولي ابتداء على فكرة "المصلحة" المرسلة حيث تظهر في سلوك الفرد الواحد يسهّل بها طلب حاجياته؛ فيستحسنه الناس لما يجدون فيه من قيمة مصلحية تحملهم على التوسط والاعتدال تحقق لهم التوازن بين الإفراط والتفريط. فيعملون به فينتشر ويطرد، فتصبح له سلطة في توجيه أعمالهم وتنظيمها، حيث إذا أردت منعهم من ذلك العرف يلحقهم الحرج والضيق في معاملاتهم، ولهذا تدرج أكثر تطبيقات العرف في كلية الحاجيات[91] لأنه ييسر في المحافظة على الضروريات ودفع المشقة في القيام بها. وبهذا يتضح أكثر-عند ابن خلدون- البعد التشريعي والتنظيمي للحاجيات الحضارية في قيام الفعل الحضاري على قيم الوسطية ودفع الحرج

90 انظر: مقال للباحثة: **العرف دراسة أصولية اجتماعية**، مجلة إسلامية المعرفة، العدد82،ص43-78

91 انظر: تعريف الإمام الشاطبي للحاجيات ،الموافقات، ج 2،ص11. و انظر: تفصيل الامام العز بن عبد السلام في بيان أهمية العلاقة التفاعلية والوظيفية بين الحاجيات وأصولها في الضروريات وفروعها في التحسينيات .**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،ج2،ص 60.

الذي لا يستطيع الإنسان بحكم الفطرة الاستمرار على الشاق من الأفعال. ويتضح أكثر اهتمامعلماء الاجتماع بدراسة الأعراف الاجتماعية في إطار الظواهر الاجتماعية، ومعرفة القوى القيمية) الحاجة(على تنوعها)أسرية–اجتماعية– اقتصادية..(التي تبعث على ظهور الأع راف أي ميلادها أو اختفائها وموتها. وهذا يجعل من للعرف مفهوما سننيا حضاريا وهذا ما يبين أهمية تعويل ابن نبي على"الثقافة" كأداة فعالة في التغيير للمجتمعات لأنها تعبر على واقع الأعراف وتحكمها في توجيه السلوك الجمعي.

ويكن تغيير الثقافة إذا غير العرف ببديل أفضل" قيمة "وأقوى "مصلحة" يكون ذلك ابتداء "بالفكرة" بصفتها "روح الأعمال"92 تتخذ عملا تنتشر وتطرد لتصبح " الدستور الخلقي"93 في توجيه السلوك الجمعي بتماثل معين نحو وحدة الهدف الاجتماعي94 للناس، ويتحقق ذلك التغيير إما بالتعليم أو التوجيه أو التربية.

وبناء "الثقافة" كأداة للتغيير تمثل أهم الوسائل التي يعول عليها الإصلاحيون هذا العصر، فيكثر التنظير في التأسيس للوعي95والنهضة بالتعويل على إصلاح الفكر والتربية والدعوة، وهي أدوات تناسب في مستوياتها مست ويات العقول في الأمة ويناسب تباين قدرتها على الاستيعاب والاستجابة.

92 انظر: ابن نبي، نفس المرجع،ص 90- 91.

انظر

93 انظر: ابن نبي، مرجع سابق، ص 81-82-83.و98-101

94 انظر: ابن نبي، مرجع سابق، ص83-85

95 في هذا ما سبق من المراجع للشيخ ابن عاشور و للدكتور طيب برغوث، وعبد المجيد النجار.

توسع التأصيل المقاصدي للموازنة في جزئيات عناصر الثقافة:"الذوق الجمالي" و" المنطق العملي"و"الصناعة".

فالذوق الجمالي باعتباره يبعث في الإنسان "نزوعا إلى الإحسان في العمل وتوخيا للكريم من العادات"[96] وهذا النوع عند علماء المقاصد يندرج في التحسينيات أو ما اعتبره بعضهم كابن خلدون من كماليات الضروريات؛ إذ التحسينيات من المقاصد لها أثر في تقوية أصلها في الحاجيات أو الضروريات؛ وتعتبر من الفروع المقاصدية الجزئية لأصلها الضروري، والتقصير في التحسينيات يدخل النقص والخلل على أصله الضروري. وللمقاصديين أمثلة كثيرة في هذا الباب، ومنها: إظهار محاسن الدين الأخلاقية أمر تحسيني، لكنه من وسائل الدعوة للترغيب في الدخول إلى الدين وهو مقصد ضروري، ومنه اتخاذ الزينة كالتطيب والتطهر للصلاة جماعة أمر تحسيني وهو من دواعي الألفة والميل للجماعة في المسجد وهو أمر في ما يتعلق بالمحافظة على الجماعة في المسجد)خلاف تنفير اكل الثوم والذي كره الشرع أكله قبيل الصلاة في المسج(، ومنه، العدالة من مكارم الأخلاق في التحسينيات لكنها شرط في الشاهد على العقود والتي هي في الضروريات. فإحياء الذوق الجمالي من سنن الأنفس الفطرية يوظفها ابن نبي من

انظر

وسائل التغيير الاجتماعي وذلك في إطار أداة " الثقافة" لتجد طريقها نحو النهوض بالفعل الحضاري وبنفس الأداة والوسيلة ينهض بعنصري " المنطق العملي" و" الصناعة" ومن سبل

96 : ابن نبي ، نفس المرجع السابق 91 -92 و 102

ذلك التربية المهنية والمدرسية والتوجيه للعمل نحو التغيير إلى ما يحقق الكسب والانتاج فيخرجالمجتمع من حالة العقم.

ويضرب من خلال بيان ذلك مثالا توجيهيا في التفريق بين الثروة وراس المال[97]، "فالثروة" مال لا يتحرك كالعقار والمساكن وهي في الغالب لسد حاجات محدودة للفرد بينما "رأس المال" يتحرك ليعود نفعه على المجال الاجتماعي إذ ينتشر وينمو كلما انتشر وتقلب بين أيدي الأفراد بالتداول .وهو بهذا التوجيه يبرز كيفيات نماء مقاصد المال وحفظه في يد الأمة، وهذه المقاصد ذاتها أصلها الشيخ ابن عاشور في المقاصد الخاصة بحفظ المال في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويبرز من خلال ما سبق أهمية مراعاة" الثقافة" في الأمة الراكدة وتحقيق عناصرها في النهضة للحافظ على كيانها وكرامتها ورفاهها واستمرارها. وفي مواجهة الاستعمار ومخططاته في طمس قيم هوية الأمة والقضاء عليها، ويسمي عمله هذا بالسرقة الكبرى للحضارة، ولا سبيل

انظر

لمواجهتها إلا بتحديد الثقافة [76]؛ وتفعيل عناصرها وضبطها بمنظومة القيم من مضانها في مقاصد الشريعة.

97انظر:نفس المرجع السابق ص113.

[76] : نفس المرجع ، ص 97.

انظر

بعد الموازنة بين الآراء في قضية خروج المرأة ودورها الاجتماعي خارج البيت: هي آراء تتردد

بين الإفراط في إبعادها عن المجتمع خوفا من أن يشارك الرجل في أنثاه، وبين التفريط في تحررها دون قيود وبحرية فاتنة، وبين رأي تحرري لكن بخروج فيه خلق وهيئة يقبلها المجتمع لا إثارة للغرائز فيها. يرى ابن نبي بالتخلي من كلا النزعتين المتطرفتين، والحل هو ما يحقق مصلحة المجتمع، مع اعتبار النظرة الكلية لقضايا المرأة، ويرى ابن نبي أن مشكلة المرأة متصلة مع الرجل، كونهما يشكلان مشكلة واحدة هي مشكلة الفرد في المجتمع. قضيتها هي قضية كلية" المجتمع" باعتبارها مصلحة عامة ولا تقتصر على النظرة الجزئية في مصلحتها الخاصة، فلا تعطى حقوقها على حساب المجتمع فذلك فيه تدهور لهما. إذ اتباعها لحرية الغربيات فيه زيادة تعقد لحجم مشكلاتها، ويعدد مفاسده: يخاطب الغرائز-يحد من النسل- ذوبان معنى الأسرة-فقد التنظيم الاجتماعي- تفقد العلاقة الجنسية قدسيتها وتتحول إلى تسلية-القضاء على أن وثتها إذ تصبح صورة مشوهة للرجل- تأكل من عرق جبينها-تفقد وظيفتها الفطرية في حفظ الأسرة والمجتمع.

ويعدد في الجهة المقابلة مفاسد عدم خروجها: - تحدي الزواج بالأجنبيات نتيجة تباعدها عن المجتمع-تقود خيال الرجل من حيث لا يدري...ويدعو إلى التوعية بمهمة المرأة حتى لا تقع ضحية جهلها. وإلى عقد مؤتمر يجتمع فيه مختصون، يحصل به حل جماعي لا فردي لوضع المنهج الأسلم في الجمع مع الموازنة بين مصلحتها ومصلحة المجتمع[99].

99 نفس المرجع، ص114-118

التوازن الأخلاقي أصل في معالجة الموقف من مشكلة" الزي": الاستسلام للتقليد دون التفات إلى فلسفة اللباس والتي تقوم في أصلها على ما تتطلبه الحاجة من التكيف مع المناخ والتكيف أو التكيف مع نشاط الإنسان في تأثرها بدستور الجمال إذ الملبس يضيف على صاحبه روحه. والضيق الاقتصادي يحد من التوسع في الاختيارات في الملبس، والواجبات الدينية تقيد من الحرية في اختياراته أيضا...فالموضوعية تتطلب موقفا متوازنا وموضوعيا من اللباس مشروط بتلك الاعتبارات[100]. وهذا التحليل متوافق في كل أبعاده مع مقاصد الشريعة في الملبس، فهو يقصد لا لذاته وإنما ليحفظ النفس من المناخ أو لرفع الحرج والتيسير في نشاط البشر في تحصيل قوته من الضروريات، كما يكون لباسا مشروطا لحفظ الكرامة والأعراض والدين طاعة تبعا لذلك.

الموازنة في الموقف من الفنون الجميلة: باعتبارها مظاهر حضارية لها تأثير قوي في التربية، يتفق مالك ابن نبي في نظره تماما مع النظر المقاصدي في وسائل حفظ المقاصد وحفظ سلامة الذوق العام، إذ أحكمها كوسائل يتبع مقاصدها، فكما يتوسل بها للفضائل قد يتوسل بها للرذائل[77].

[77] نفس المرجع، ص 124 - 131

الموازنة في الموقف من التراب: باعتباره من عناصر المعادلة الحضارية، يتماشى نظره مع النظر

المقاصدي في اعتبار مقصدا متضمنا في كلية "المال" و"الثروة" الطبيعية، وهو ينزل منزلة

الوسائل 100 نفس المرجع،ص123 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــلتحفظ المقاصد العمرانية بمقتضى

سنة التسخير، فله عند ابن نبي قيمة اجتماعية تستمد منمالكه، فكلما تقدمت الأمة في قيمتها

تقدم التراب، وكلما انحطت في قيمتها انحط التراب[102].

المحافظ عليه مطلوبة مقصودة لتحقيق الاستخلاف كعبادة والعمارة ولحفظ المقاصد كلها.

والموازنة في الموقف من "الوقت": باعتباره عنص را في معادلة الحضارة ،فهو "ثروة "في مرحلة نهضتها على مستوى انتفاضات الشعوب أو في نهضتها الصناعية، وقد يكون "عدما"[78]في مرحة انحطاطها. وتقدي ره لقيمة الوقت من السنن الشرطية في عمارة الأرض، وهو في قيمته ممتزج بغريزة المحافظة على البقاء [79]ومن الواضح أنه مفهوم مرتبط باستمرارية الحياة في "حفظ

78 نفس المرجع،ص139.

79 نفس المرجع،ص139.

مقصد النفس" كوسيلة تحفظ بها المصالح العمرانية المتعلقة بمقاصد حفظ الدين والعقل والنسل والمال.

ضرورة "الحرية" كشرط في الم وازنات الحضارية وتحديات الاستعمار:

يعمل الاستعمار على تعطيل كل عناصر الحضارة بل "تحطيمها"[80] في الشعوب حتى يتمكن من التوطين والنجاح في الاستغلال. ويرى ابن نبي أن "الاستعمار" معامل له أثر فني ونفسي واجتماعي[81] في التمكن من الشعوب وغرس " القابلية للاستعمار" فيهم. ووجد أن الاستعمار نجح في غرس ذلك الشعور الانهزامي" القابلية للاستعمار" في الأنفس كأداة سننية في الأنفس

102 نفس المرجع، ص 131. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوهذا ما جعله يرى أن الاستعمار يتصرف في طاقاتنا.. لأنه درس أوضاعنا النفسية بعمق ...

فسخرنا لما يريد.. جعلنا أقلاما يكتب بها[107]. وقال: "أخرجوا المستعمر من أنفسكم يخرج من أرضكم"، ودعا لتوظيف العلم ب"السنن البشرية" في دراسة الاستعمار كما فعل هو[82].

---

[80] انظر:نفس المرجع السابق ،ص148.

[81] انظر:نفس المرجع السابق ،ص148-149.

[82] انظر:نفس المرجع السابق، ص 155

أثر الإخلال بالحريات في الإخلال بالموازنات في الفعل الحضاري:

يبين ذلك بمظاهر كثيرة: منها؛ ردود الأفعال)لفعل المستعمر(يصبح الأصل الموجه لحياة الناس كانعكاس شرطي في السلوك الاجتماعي. وظهور مشكلة التكيف مع الطرف الغالب كنمط جديد "للتوازن"[83] : فتظهر غريزة التشبه به والانقياد في "الزي" و" نمط الحياة" وتغرس المتناقضات والازدواجية والتذبذبات واللاستقرار، وتظهر بذلك أنواع من التكيفات تجاه كثير من القضايا مطلية بالرياء والتدين بالعقائد السياسية للقيم الفاسدة للحضارة والمتمثلة في "الوثنية" في اتباع الشيء الوحيد والرجل الوحيد. إنها تكيفات تؤدي إلى إضعاف النسيج الاجتماعي حيث يصبح محكوما بعلاقات مليئة بالتباين وبالتناقضات والمفارقات، وهو الواقع الذي يبيت كل مقومات الفعل الحضاري من حيث قوة الاجتماع الحضاري .ويستنجد لإزالة تلك التناقضات والمفارقات في المجتمع والرجوع به إلى توازنه بتخطيط ثقافة شاملة يحملها الغني والفقير والجاهل والعالم حتى يتم للأنفس استقرارها وانسجامها مع مجتمعها على نحو تحقيق 107

[83] انظر:نفس المرجع السابق، ص 155-158

انظر:نفس المرجع السابق، ص 155 ـــــــــــــــــــــــــــــــــتوازنه الجديد" بمنظور حضاري يق

وّم النظر المنهجي الكلي في التشخيص لقضاياها ولإيجادالحلول المناسبة لها في ضوء ذلك .

وفي هذا يقول مبررا لهذا البعد المنهجي الذي تتكامل السنن الحضارية والمقاصدية؛ لأن" الحضارة ليست أشياء مبعثرة ملفقة ولا مظاهر خلابة...بل هي جوهر ينتظم جميع أشيائها وأفكارها وروحها ومظاهرها وقطب يتجه نحوه تاريخ الإنسانية." **نتائج الدراسة:**

تخلص الدراسة إلى عدّة نتائج؛ يكن إجمالها فيما يلي:

أولا: يثل الاستنصار بمقاصد الشريعة الإسلامية والعمل على إحيائها وتفعيلها سمة ظاهرة في اتجاهات الإصلاح المعاصرة. وذلك لما تحمله من أبعاد منهجية في مقومات كل من النظر المعياري والكلي في معالجة قضايا الإصلاح في الأمّة.

ثانيا: يتوسع مفهوم " مقاصد الشريعة الإسلامية " إلى اعتبارها " سنن التشريع الإسلامي "وذلك لما تحمله من مقومات علمية مشتركة لمطلق السنن في كونية الإنسان: التوحيد- الفطرة- القيم - المصالح - الاطراد- الإنسانية. فهي مقوم يوحد بينهما ويجعل منهما وجهين لعملة واحدة.

يثل –بذلك- التأصيل السنني لمقاصد الشريعة فتحا منهجيا تتكامل فيه العلوم بتكامل فلسفتها على مستوى الفكر السنني نظريا حيث تتفاعل السنن على مختلف أنواعها ومسمياتها:

الاجتماعية والنفسية والحضارية...وتشترك في سننها الكلية العليا مع المقاصد العليا للشريعة :

التوحيد، التزكية، الاستخلاف، العمران.

ثالثا: يظهر البعد الأول من التكامل بين السنن التش ريعية والحضارية في توسع مفهوم الكليات في النظر الفقهي المقاصدي إلى كليات السنن الحضارية؛ وهذا أمر له أثره التأصيلي في توسع أفق الاجتهاد نحو مفهوم" التعليل السنني" وتفعيله ليرتقي في مجالاته من إطار قضايا الجزئيات إلى قضايا الإنسانية الكبرى التي تواجهها الإنسانية:"الحريات"و"الكرامة"و"السماحة"و "الأمن"و"العدالة"و"حقوق الإنسان"و"السلام العالمي" و"حفظ البيئة..".

رابعا: يظهر البعد الثاني في التكامل بين السنن التشريعية وغيرها من السنن باعتبار أن "القيم" والتي تعتبر مقاصديا" المصالح" في النظر إلى "الأفعال" وقضاياها على مستوى الأفراد والجماعات تمثل أصلا معياريا في الجمع بين السنن الحضارية ومقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها سننا تشريعية؛ تقوم مقاصد الشريعة في نظريتها وأصولها على مجموعة من القواعد والضوابط الموجهة للمصالح الخاصة والجزئية سواء في تنزيل المنصوص منها أو ضبط مستجداتها أو الموازنة بينها عند التعارض. وهذا من شأنه أن يثل إطارا منهجيا وعمليا في ضبط النظر في السنن الإنسانية

والاجتماعية والسياسية والاقتصادية...الخاصة منها والجزئية وتمحيص المستجدات منها وفي التوازن بين تلك السنن عند التعارض بينها.

ولعل هذا البعد المنهجي التكاملي مهم في التأصيل لقيام" الفقه الحضاري" وجعله من الأبوابالمقررة في علم الفقه أو في نظرية خاصة من نظرياته.

خامسا: إن الأبعاد التأصيلية في ضوء" الكليات من السنن الحضارية" مثلت مرجعية فكر مالك بن نبي في فهم قضايا الأمة الراهنة وفي النظر لشروط معالجتها نحو البناء الحضاري في ضوء رؤية كلية تجمع بين الكليات من"السنن الحضارية "من حيث المرجعية الحاكمة للجزئيات من معطيات"واقع قضايا العصر الراهن"، وهذا بعد منهجي يثل ركيزة أساسية في الاجتهاد المقاصدي.

سادسا: بعض الأبعاد التأصيلية التكاملية بين السنن الحضارية والمقاصدية التشريعية في تشخيص القضايا الحضارية للأمة والرؤية المنهجية لمعالجتها كانت حاضرة في فكر مالك بن نبي؛ مثل رد معالجة قضايا الجزئيات السننية الحضارية إلى"كلياتها" السننية المقاصدية) كلية الدين–كلية الدورة الحضارية – كليات عناصر الحضارة: الإنسان– العقل– المرأة– المال– – التراب – الوقت(.... في فهم أبعادها وإيجاد صيغ مناسبة لحلولها في ضوء "تحقيق مناطها العام و"الموازنة بينها" عند التعارض أو اختلاف الرأي ولعل هذا يكن تسميته "تحقيق المناط

العام السنني المقاصدى للقضايا الحضارية"، أو"القياس السنني الحضا ري المقاصدي"، وهو مفهوم قياسي معروف في المنظومة الأصولية عند المجتهدين " بالقياس الواسع" والذي يقوم على التعليل بالكليات) مثل: الكليات المقاصدية(كأصول ترد إليها جزئياتها في الحكم. فيتوسع بذلك النظر الاجتهادي لإيجاد الحلول الشرعية لقضايا العصر.

سابعا: بعض الأبعاد المباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية في مفاهيمها الخاصة والتي لا يحيطبعلمها إلا العالم المتخصص، يلاحظ على ابن نبي:

- إما أن يقف عندها مستنكرا قصور جوانب فكرية أو تنظيمية في بعض نماذج الإصلاح) نموذج ابن خلدون.(

- أو بإرجاعها إلى العلماء من أهل الاجتهاد وإجماعهم في الموازنة أو الترجيح بين مصالح القضايا ومفاسدها)مثال قضايا المرأة.(

ثامنا: إن فكر مالك بن نبي في فهم القضايا الحضارية وفي تحديد ما يناسبها من أسباب وشروط وحل ول أمر له ما يثبت استمرارية مصداقيته من حيث إنه نظر منهجي يستند إلى مرجعية معرفية قيمية ومعيارية كلية مطردة وثابتة تتكامل فيها وتتوحد سنن الحضارة مع سنن مقاصد التشريع المعيارية .

و تفعيل رؤية مالك ابن نبي السننية الحضارية نحو واقع التنزيل ومعاجة قضاياه الجزئية من طرف العلماء العاملين على البعث النهضوي أمر لا يكن أن يقتصر على اعتبا رهم لمقاصد الشريعة بمفاهيمها الكلية الواسعة بل هو أمر مرهون بم راعاة أصولها وقواعدها وضوابطها الجزئية في معادلة الإصلاح، ولا يكفي اختزال بعد مقاصد الشريعة" في المقاصد الكلية القرآنية العالية دون اعتبار خاص للمقاصد الشرعية الكلية في مقاصدها الخاصة والجزئية باعتبارها تمثل" قيما "أخلاقية و"عللا" باعثة على تحقق الفعل الحضاري المنشود في واقع الأمة .

وفي هذا السياق حريّ أن نقول في أنموذج مالك بن نبي في التأسيس لمقومات النهضة المعاصرةوشروطها ما سبق ذكره في نظرية ابن خلدون في البناء العمراني الحضاري للأمة؛ فإن كلا منهما)مع اختلافها في الزمان وفي أدواته الثقافية والمعرفية(يثل:" نقلة معرفية ومنهجية عقلانية ذات صبغة علمية فائقة الجدية والاستكشافية ... فالمقاصد الشرعية في هذه النظرية لا يكن حصرها في كونها مجرد تعليل للأحكام الشرعية فحسب بل مفتاحا للتحكم في عالم الشهادة بما تشكله من مرجعية للاختيارات الحضارية والمجتمعية".

توصيات عامة:

الاهتمام والتعاون من طرف ذوي التخصص الشرعي المقاصدي والتخصصات في المعارف الاجتماعية والكونية بتعزيز التأصيل والتنظير للأبعاد الفلسفية والمنهجية والمعرفية "البينية "

وبلغة علمية تقوم على مصطلحات وسطية "بينية" تناسب القدر المشترك الفطري والإنساني والمعرفي لتحقيق " التعارف" بين المعارف" وبالتالي "الوصل" بينها فيحصل" التكامل" بينها وظيفيا نحو بناء "فعل عمراني" متكامل ومتوازن في بناء الاجتماع الحضاري في إطار تحقيق الاستخلاف لله تعالى.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتاني، محمد.**منظومة القيم المرجعية في الإسلام**.الرباط:مركز الأبحاث والدراسات في القيم- الرابطة المحمدية،ط2. 2011م.

الحسني،إسماعيل .**نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**.فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1، 1995م.

النعيم، عبد الله محمد الأمين.**مقاصدالشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية**. دمشق: دارالفكر،ط1، 2009م.

الخادمي، نورالدين.**أبحاث في مقاصد الشريعة**. بيروت: دار المعارف،ط1، 2001م.

ابن خلدون،عبد الرحمن. المقدمة

الريسوني،أحمد .**نظريةالمقاصد عند الإمام الشاطبي**. فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2 ،1996م

الشاطبي، أبو إسحق.**الموافقات في أصول الشريعة** .تحقيق عبد الله دراز . القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن عبدالسلام،العز.**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**.بيروت: دار الكتب العلمية.د.ط.

علوان، محمد فهمي،**القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي**،القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.د.ط.1985م.

سلسلة الندوات، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية. **الفقه الحضاري،فقه العمران**. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. سلطنة عمان،.2010م.

الترتيل، عدد خاص:**مقاصد القرآن الكريم**. مجلة علمية محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القرآنية.المملكةالمغربية: يصدرها مركز الدراسات القرآنية.العدد3. 2016م.

اسلامية المعرفة،عدد خاص: **مقاصد القرآن الكريم**، 2017م

الملكاوي، فتحي حسن ملكاوي ،**منظومة القيم العليا: التوحيد والتزكية والعمران**.

فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1، 2013م.

العلواني، طه جابر.**التوحيد والتزكية والعمران**. موقع المؤلف الالكتروني

العلواني، طه جابر.**المقاصد العليا الحاكمة**, موقع المؤلف الالكتروني.

شابرا، محمد عمر.**الحضارة الإسلامية:أسباب الانحطاط والحاجة إلى الاصلاح**.ترجمة:محمد زهير السمهوري.فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1، 2012م.

هاشم،مازن موفق.**مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني**، فرجينيا:المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط1، 2014م.

عطية،جمال الدين.**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،دمشق:دار الفكر- المعهد العالمي للفكر الإسلامي.ط1. 2001م.

ابن عاشور،**مقاصد الشريعة الإسلامية**

ابن نبي، مالك.شروط النهضة.ترجمة :.دمشق:دار الفكر، ط ،1986م.